

الدفاتر والسجلات

عزيزى المسجل:

أن إمساك الدفاتر المنتظمة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية يسهل التعامل مع المصلحة ويعطيك ميزة الخصم والرد بسهولة ويسر وانتظامها يحقق لك سلامة التطبيق.

أولاً - إذا لم يكن لديك دفاتر وسجلات منتظمة عليك إمساك الدفاتر الآتية:

1. دفتر المشتريات يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية
2. دفتر المبيعات يتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاتك
3. يلتزم مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة بإمساك دفتر لمبيعاته من الخدمات ويتضمن الفواتير المحررة عن مبيعاته
4. دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الإضافة والخصم
5. دفتر الصادرات يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول
6. سجل المخازن ويقيده به حركة المخزون أولاً بأول
7. دفتر الجرد
8. دفتر يومية أصلى
9. دفتر ملخص الضريبة ويسجل فيه شهرياً ما يلى:

- اجمالى قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات دون الضريبة
- اجمالى الضريبة على المبيعات التى حملت على مبيعاتك وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص أوالتصرفات الأخرى عن كل فترة ضريبية على حدة
- اجمالى الضريبة على المشتريات التى تخضع للخصم
- قيمة التسويات الضريبية من واقع إشعارات الإضافة والخصم
- الضريبة المطلوب سدادها عن كل فترة ضريبية بعد الخصم

ثانياً - إذا كان لديك دفاتر وسجلات منتظمة يكون من السهل استخدامها لتسجيل الضريبة المستحقة على المبيعات والتي دفعتها على مشترياتك فأنت غير مطالب بدفاتر جديدة سوى دفتر ملخص الضريبة على المبيعات.

ثالثاً - على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من سلع الجدول رقم (1) أن يمسك بالإضافة للدفاتر السابق ذكرها:

1. دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة
2. دفتر لقيود بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها
3. دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير المحررة لمبيعاته
4. سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن

رابعاً - بالنسبة للتاجر الذي يتبع نظاماً من نظم تجارة التجزئة عليه إمساك الدفاتر التالية:

1. دفتر المشتريات
2. دفتر المتحصلات اليومي دفتر المبيعات
3. دفتر ملخص الضريبة على المبيعات مع الاحتفاظ بفواتير المشتريات

ملحوظة:

احتفظ لديك بموافقة المصلحة على اتباعك إحدى نظم التجزئة.

تذكر ما يلي :

- يراعى أن تكون صفحات الدفاتر والسجلات خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى
- يجب أن يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات والدفاتر
- ويعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر فى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى كما يعتد بقوائم بيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية

الإقرارات

- يتم تقديم إقرارك الضريبي شهرياً على النموذج رقم (10 ض.ع.م) مصحوباً بالسداد خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة عن مبيعاتك من السلع أو الخدمات على أن يقدم إقرار شهر أبريل من كل عام في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه.
- وإذا كنت من منتجي أو مستوردي سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون فيقدم الإقرار على النموذج رقم 100 ض.ع.م المعد لهذا الغرض خلال 30 يوماً التالية لشهر المحاسبة
- يتم تقديم هذا الإقرار ولو لم تكن قد حققت بيعاً أو أديت خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة.
- تحصيل الضريبة وسدادها.
- تحمل السلعة أو الخدمة بئنة الضريبة الخاضعة لها ويتم تحصيل الضريبة وتوريدها دورياً وفق إقرارك الشهري وفي ذات المواعيد المحددة لتقديم الإقرار على أنه بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق الضريبة على ما يتم بيعه منها في السوق المحلي في مراحلها المتعددة دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج الجمركي عنها والتي يتم خصمها بموجب المستندات الجمركية.

الضريبة على المدخلات غير القابلة للخصم هي:

- الضريبة المسددة على سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون سواء كانت عن سلع خاضعة بذاتها أو أدخلت في سلع خاضعة للضريبة.
- الضريبة المسددة على الخدمات الواردة في الجدول رقم (2) المرافق للقانون سواء كانت عن خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.
- الضريبة المسددة على المدخلات المستخدمة في صناعة السلع المعفاة أو المباعة لجهات معفاة عدا الإعفاء الوارد بالمادة (29) من القانون.
- الضريبة المسددة على السلع أو الخدمات الداخلة في الخدمات الخاضعة للضريبة أو الداخلة في إنتاج سلع الجدول رقم (1).

تعديل القيمة :

- إذا نتج عن المعاملات فيما بينك وبين مسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الإقرار يجب إظهار ذلك بإقرار الفترة التالية .
- انظر دليل الخصم الضريبي

تذكر أن :

- لموظفي المصلحة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير ونظم الحاسبات الآلية ومخرجاتها والوثائق المتعلقة بالنشاط.
- كما يحق لهم معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر أى نشاط في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

دليل ملء الإقرار

عزيزى المسجل:

نحن جميعاً أبناء مصر الأوفياء نعمل من أجلها وبتعاوننا نستطيع أن نحقق لهذا البلد الأمين كل الخير ، فأنت تساعد الدولة فى تحصيل مستحققاتها الضريبية ومن إيرادات هذه الضريبة يمكن للدولة مواجهة أوجه الإنفاق المختلفة بما يحقق مصلحة جموع المواطنين. وحرصاً من مصلحة الضرائب على المبيعات على المتعاملين معها حمايتهم من الخطأ يسعدنى أن أقدم لك دليل ملء إقرار ضريبة المبيعات ليكون مرشداً لك عند تقديم هذا الإقرار الشهري فى سهولة ويسر متمنياً لك عزيزى المسجل وللمنشأتك كل تقدم وتوفيق ونجاح.

نموذج للإقرار

إرشادات استيفاء الإقرار



وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج 10 ض.ع.م

إقرار
الضريبة العامة على المبيعات

الاسم :
العنوان :
الراسل :

رقم: التسجيل	الفترة	نهاية المهلة

سيتم ملء هذا الجزء بمعرفة مصلحة الضرائب على المبيعات حيث ستقوم المصلحة بإرسال الإقرار إليك بالبريد.

فى حالة عدم تسلمك هذا الإقرار بالبريد او كانت البيانات المطبوعة عليه غير صحيحة يتعين عليك الرجوع إلى المأمورية المسجل لديها للحصول على إقرار بديل بعد استيفاء المصلحة هذا الجزء كالاتى :-

الاسم :- يمثل اسم المنشأة المسجلة به فى المصلحة

العنوان :- يمثل العنوان الرئيسي الذي تتوافر فيه سجلات ومستندات المنشأة

الراسل :- مصلحة الضرائب على المبيعات الرقم البريدي

رقم التسجيل :- يمثل رقم التسجيل الخاص بك

الفترة :- تمثل شهر المحاسبة والسنة المالية

على سبيل المثال الفترة الضريبية شهر يناير لسنة 2004 تكتب هكذا

0	4	0	1
---	---	---	---

نهاية المهلة (1) تمثل تاريخ آخر يوم لانتهاء المهلة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن شهر

المحاسبة على سبيل المثال نهاية المهلة للإقرار المقدم عن شهر يناير تكتب هكذا

0	3	3	1
---	---	---	---

بداية من هذا الجزء يتضمن الإقرار عدد 10 مربعات مرقمة طبقاً للتسلسل الوارد بالإقرار ويتم استيفائها طبقاً لما يلي :-
جزء المبيعات

القيمة	الضريبة
محلي	1
صادرات	3
إعفاءات	4
	فئة ضريبية واحدة
	فئات ضريبية متعددة

(1) مع مراعاة أن تاريخ نهاية مهلة الإقرار المقدم عن شهر ابريل يكون 6/15

(أ) عمود القيمة:

اكتب فى المربع رقم (1) اجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات الخاضعة للمباعة فى السوق المحلى خلال الفترة الضريبية (شاملة الضريبة السابق تحميلها على المدخلات غير القابلة للخصم).

اكتب فى المربع رقم (3) اجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات المصدرة للخارج خلال الفترة الضريبية.

اكتب فى المربع رقم (4) اجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات المعفاة خلال الفترة الضريبية.

ملحوظة هامة

يجب مراعاة أن كافة الأرقام المدرجة تعنى رقم اجمالى المبيعات بعد إجراء أية تسويات أو شعاعات خصم أو اضافة أو تصحيحات لك الحق فيها تمت خلال الفترة الضريبية.

(ب) عمود الضريبة:

اكتب فى المربع رقم (2) قيمة الضريبة على المبيعات من السلع والخدمات خلال الفترة الضريبية وذلك بعد إجراء كافة التسويات الضريبية (من واقع اشعارات خصم أو إضافة) التى تمت خلال الفترة.

إذا كانت مبيعاتك تخضع لفئة ضريبية واحدة ضع علامة (√) بالمربع امام فئة ضريبية واحدة اما اذا كانت مبيعاتك تخضع لأكثر من فئة ضريبية مثال 5% ، 10% .. الخ أو إذا كانت مبيعاتك تخضع لنسب تحاسبية ضع علامة (√) بالمربع امام فئات ضريبية متعددة.

جزء المشتريات القابلة للخصم

الضريبة	القيمة
6	5
8	7
9	اجمالي الضريبة المخصومة
10	المستحقة الضريبة

(أ) عمود القيمة:

اكتب فى المربع رقم (5) قيمة المشتريات المحلية " بدون ضريبة المبيعات " القابلة للخصم اكتب فى المربع رقم (7) قيمة السلع المستوردة (القيمة المتخذة اساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة) دون ضريبة المبيعات القابلة للخصم والمسددة عند الافراج الجمركى.

(ب) عمود الضريبة:

اكتب فى المربع رقم (6) قيمة الضريبة المسددة على المشتريات المحلية والقابلة للخصم فقط بعد اجراء كافة التسويات التى تمت خلال الفترة.

اكتب فى المربع رقم (8) قيمة الضريبة المسددة على المشتريات المستوردة والقابلة للخصم فقط بعد اجراء كافة التسويات التى تمت خلال الفترة.

(ج) اجمالى الضريبة المخصومة:

اكتب فى المربع رقم (9) ناتج جمع المربعين (6+8) وهى تمثل اجمالى قيمة ضريبة المبيعات على المشتريات المحلية والمستوردة التى من حقك خصمها.

جزء الضريبة المستحقة :

اكتب فى المربع رقم (10) ناتج طرح المربعان (2-9)

ملحوظة هامة:

* اذا كان ناتج المربع رقم (10) سالباً فانه يمثل رصيماً دائماً اما اذا كان الناتج موجباً فهو يمثل رصيماً مديناً.

* يكون الرصيد دائماً عندما تكون قيمة المربع رقم (9) اكبر من قيمة المربع رقم (2).

* برجاء الرجوع إلى المثال التوضيحي صفحة 16 ، صفحة 17

* تذكر دائماً انه يجب عليك مراجعة الارقام حسابياً عندما تقوم بملء اقرارك

* اذا تم ملء الاقرار بشكل غير صحيح ربما تقوم المامورية باعادته اليك للتصحيح او التوضيح.

جزء إقرار المسجل :

<p>إقرار</p> <p>أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي</p> <p>الاسم :-----الصفة :-----</p> <p>التوقيع :----- التاريخ / /</p>

اكتب فى هذا الجزء اسمك بالكامل وصفتك ويوقع هذا الاقرار من المسجل شخصياً او وكيله
الرسمى او المدير المسئول عن المنشأة وكذلك اكتب تاريخ تقديم الاقرار

ملحوظة هامة:

- يجب تسليم الإقرار إلى المامورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الاقرار وذلك حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية.
- فى حالة ارسال اقرارك بالبريد يجب مراعاة الوقت الكافى لوصول الإقرار للمأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الاقرار حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية.

مثال توضيحي لإقرار رصيده مدين

المبيعات

الضريبة		القيمة			
4000	2	60000	1	محلي	
		50000	3	صادرات	
فئه ضريبية واحدة		20000	4	إعفاءات	
فئات ضريبية متعددة					

المشتريات القابلة للخصم

الضريبة		القيمة			
1000	6	10000	5	محلية	
500	8	5000	7	مستوردة	
1500	9	اجمالي الضريبة المخصومة			

2500	10	الضريبة المستحقة
------	----	------------------

مثال توضيحي لإقرار رصيده دائن

المبيعات

الضريبة	القيمة				
5000	2		70000	1	محلي
			30000	3	صادرات
فئه ضريبية واحدة			15000	4	إعفاءات
فئات ضريبية متعددة					

المشتريات القابلة للخصم

الضريبة	القيمة				
5000	6		50000	5	محلية
2000	8		20000	7	مستوردة
7000	9		اجمالي الضريبة المخصومة		

(2000)-	10		الضريبة المستحقة		
---------	----	--	------------------	--	--

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن الإقرار عدد " 5 " أعمدة مرتبة طبقاً لما هو وارد بوجه الإقرار يتم استيفاؤها طبقاً

لما يلي:

العمود الأول:

فئة الضريبة:

يمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع المباعة خلال الفترة الضريبية

العمود الثاني:

السلعة:

يمثل أصناف السلع التي تم بيعها قرين فئة الضريبة التي تخضع لها

العمود الثالث:

كمية السلع:

يمثل كمية الوحدات من السلع المباعة خلال الفترة المقدم عنها الإقرار

العمود الرابع:

قيمة السلع:

يمثل قيمة السلع المباعة خلال الفترة

العمود الخامس:


الضريبة:

يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع المباعة وفقاً لفئاتها المحددة قانوناً بعد

إجراء التسويات المسموح بها قانوناً التي تمت خلال الفترة (إن وجدت)

إجمالي الضريبة المستحقة:

يمثل ناتج جمع الأرقام المسجله في عمود الضريبة

	وزارة المالية مصلحة الضرائب على المبيعات
نموذج 100 ض.ع.م	

إقرار
بالضريبة على سلع الجدول رقم (1) المرفق بقانون
الضريبة العامة على المبيعات

الاسم : -----
العنوان : -----
الراسل : -----

رقم: التسجيل	الفترة	نهاية المهلة

- سيتم ملء هذا الجزء بمعرفة مصلحة الضرائب على المبيعات حيث ستقوم المصلحة بإرسال الإقرار اليك بالبريد
- فى حالة عدم تسلمك هذا الإقرار بالبريد او كانت البيانات المطبوعة عليه غير صحيحة يتعين عليك الرجوع إلى المأمورية المسجل لديها للحصول على اقرار بديل بعد استيفاء المصلحة هذا الجزء كالاتى:

الاسم :يمثل اسم المنشأة المسجلة به فى المصلحة

العنوان :يمثل العنوان الرئيسى الذى تتوافر فيه سجلات ومستندات المنشأة

الراسل : مصلحة الضرائب على المبيعات (الرقم البريدى)

رقم التسجيل : يمثل رقم التسجيل الخاص بك

الفترة : تمثل شهر المحاسبة والسنة الميلادية

على سبيل المثال الفترة الضريبية شهر يناير لسنة 2004 تكتب هكذا

0 4 0 1

نهاية المهلة : تمثل تاريخ اخر يوم لانتهاء المهلة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن شهر

المحاسبة على سبيل المثال نهاية المهلة للإقرار المقدم عن شهر يناير تكتب هكذا

0 3 3 1

جزء المبيعات:

بداية من هذا الجزء يتضمن الاقرار عدد (5) اعمدة مرتبة طبقاً للترتيب الوارد بالاقرار ويتم استيفائها طبقاً لما يلي:-

فئة الضريبة:

اكتب فى هذا العمود فئة الضريبة التى تخضع لها السلع المباعة خلال الفترة
السلعة:

اكتب فى هذا العمود اصناف السلع التى تم بيعها قرين فئة الضريبة لتى تخضع لها
كمية السلع:

اكتب فى هذا العمود كمية الوحدات من السلع المباعة خلال الفترة المقدم عنها الاقرار
قيمة السلع:

اكتب فى هذا العمود قيمة السلع المباعة خلال الفترة

تذكر

انه فى حالة وجود سلع مصدره يتم كتابة بياناتها امام الفئة المدون بها (صفر) اما فى حالة وجود سلع معفاة فانه يتم كتابة بياناتها امام الفئة المدون بها اعفاء

الضريبة:

اكتب فى هذا العمود قيمة الضريبة المستحقة على السلع المباعة وفقاً لفئاتها المحددة قانوناً بعد اجراء التسويات المسموح بها قانوناً التى تمت خلال الفترة ان وجدت ويتم حساب الضريبة بضرب قيمة العمود الاول (فئة الضريبة) اما فى العمود الثالث (كمية السلع) او العمود الرابع (قيمة السلع) وذلك وفقاً لفئة الضريبة المحددة بالجدول رقم (1) المرفق للقانون (انظر دليل فئات الضريبة) وذلك وفقاً للمثال التالى:

أولاً- فى حالة كون فئة الضريبة كمية

فئة الضريبة	السلعة	كمية السلع	قيمة السلع	الضريبة
37.40	زيوت نباتيه غير مدعومة للطعام	10 طن	30000	374

← × →

ثانياً- فى حالة كون فئة الضريبة قيمية:

الضريبة	قيمة السلع	كمية السلع	السلعة	فئة الضريبة
2500	5000	1000 زجاجة	مياه غازية محلية سعة الزجاجاة أو العبوة أقل من 25 سم ³	50%

← × →

ثالثاً - في حالة وجود تسويات (مسموح بها قانوناً) خلال الفترة:
مثال (1):

بفرض سبق سداد ضريبة قيمتها 16000 جنيه (1 طن × 16 جنيه / كيلو) وذلك حال الإفراج الجمركي عن سلعة التبغ المستوردة الواردة قرين المسلسل رقم (5/أ/2 غيره) من الجدول رقم (1) المرافق للقانون وبفرض استخدام التبغ المستورد في إنتاج منتج محلي خاضع للضريبة (دخان معسل) حيث تتطلب عملية التعسيل بعض الإضافات مما يؤدي إلى إنتاج 344 طن تقريباً من المعسل

وحيث انه يجوز قانوناً خصم الضريبة سالفة الذكر باعتبارها ضريبة محصلة عن كمية التبغ المستخدم في صناعة المعسل الضريبة السابق سدادها على التبغ المستورد 1 طن × 16 جنيه / كيلو = 16000 جنيه الضريبة المستحقة على كمية الدخان المعسل (المنتج محلياً) باستخدام كمية التبغ المستورد سالفة الذكر.

(بفرض سعر كيلو المعسل 12 جنيه) يتم حسابها كالاتي
3.44 طن × 12 جنيه / كيلو × 50% ضريبة = 20640 جنيه
وحيث ان الضريبة المستحقة تزيد عن 16 جنيه / كيلو تبغ الضريبة المستحقة بعد اجراء التسوية يتم كتابتها في الاقرار كما يلي
16000 - 20640 = 4640 جنيه

الضريبة	قيمة السلع	كمية السلع	السلعة	الضريبة فئة
4640	41280	3.44 طن	دخان معسل	50% بحد أدنى 16 جنيه عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخلى فى صناعتها
			×	

مثال(2):

الضريبة السابق سدادها على التبغ المستورد (1 طن × 16 جنيه / كيلو) = 16000جنيه
الضريبة المستحقة على (3.44 طن) من الدخان المعسل المنتج محلياً باستخدام التبغ
المستورد المسدد عنه ضريبة
بفرض سعر الكيلو 5ر7 جنيهه وحيث ان الضريبة المستحقة تقل عن 16 جنيه / كيلو فانه
يكتفى بالضريبة المسددة بالجمرك كما يلى

الضريبة	قيمة السلع	كمية السلع	السلعة	الضريبة فئة
---	25800	3.44 طن	دخان معسل	50% بحد أدنى 16 جنيه عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخلى فى صناعتها

اجمالى الضريبة المستحقة: اجمع الارقام المسجلة فى عمود الضريبة وضع المجموع الناتج
بالمربع امام اجمالى الضريبة المستحقة
جزء إقرار المسجل:

إقرار
أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى
الاسم :-----الصفة :-----
التوقيع :-----التاريخ / /

أكتب فى هذا الجزء اسمك بالكامل وصفتك ويوقع هذا الاقرار من المسجل شخصياً او وكيله
الرسمى او المدير المسئول عن المنشأة وكذلك اكتب تاريخ تقديم الاقرار

ملحوظة هامة:

- يجب تسليم الإقرار إلى المأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الإقرار وذلك حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية
- يرسل الإقرار للمأمورية بالبريد مسجلاً بعلم الوصول
- فى حالة ارسال اقرارك بالبريد يجب مراعاة الوقت الكافى لوصول الاقرار للمأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الاقرار حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية

موعد تقديم الاقرار الشهرى:

- بالنسبة لمنتجى السلع العامة ومؤدى الخدمات والتجار
- يقدم الاقرار وتؤدى الضريبة خلال الشهرين التالين لانتهاى الفترة الضريبية .
- على ان يقدم اقرار شهر ابريل من كل عام وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو من نفس العام
- بالنسبة لمنتجى سلع الجدول رقم (1) يقدم الإقرار وتؤدى الضريبة خلال الشهر التالى لانتهاى كل فترة ضريبية

كيفية تقديم الإقرار الشهرى:

بعد القيام بملء الإقرار يتعين عليك إرسال إقرارك إلى المأمورية المختصة اما بالبريد أو تسليمه باليد

تذكر

انك ملتزم بتقديم الاقرار وسداد الضريبة فى الميعاد ولو لم تكن قد حققت بيوعاً او اديت خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية

كيفية سداد الضريبة:

يمكنك الاستمرار فى سداد ضريبة المبيعات بالمأمورية المسجل لديها عند تقديم الاقرار نقداً أو بشيك أو بأى طريقة سداد أخرى تعلنها المصلحة.

كيف يمكنك تصحيح الاخطاء:

فى حالة اكتشافك ايه اخطاء عليك الاتصال بالمأمورية المسجل لديها لتصحيح تلك الاخطاء .

دليل حقوق وواجبات المسجل

عزيزى المسجل:

إيماناً من مصلحة الضرائب على المبيعات بدورك الهام فى دفع مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يسعد المصلحة أن تتقدم لسيادتكم بعظيم امتنانها لتقدمكم للتسجيل تلبية لنداء الواجب نحو وطننا العزيز وتقدم لك هذا الدليل من ضمن سلسلة الأدلة التى تصدرها المصلحة حرصاً منها على تقديم افضل خدمة للمتعاملين معها وهو دليل حقوق.

وواجبات المسجل:

فلك علينا حقوق نؤديها لك بكل ود وعليك واجبات قم بأدائها وساهم فى تحصيل مستحقات الدولة لتقوم بواجبها حيال جموع مواطنى مصر العزيزة.

حقوق وواجبات المسجل

أولاً - حقوق المسجل:

خصم الضريبة :

- لك الحق أن تخصم من اجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاتك من السلع الخاضعة للضريبة ماعدا (سلع الجدول 1 والخدمات) ما سبق تحميله بالنسبة للآتي:
- الضريبة على المدخلات الداخلة في مكونات السلعة سواء كانت سلعة محلية أو مستوردة إذا كانت جميع مبيعاتك خاضعة للضريبة
- الضريبة السابق سدادها على السلع المستوردة بغرض الاتجار
- الضريبة السابق تحميلها على مشترياتك من السلع الخاضعة للضريبة
- الضريبة السابق تحميلها على مدخلات السلع التي تم تصديرها بشرط حيازة الفاتورة الضريبية والمستندات الدالة على إتمام التصدير
- الضريبة السابق تحميلها على مردودات المبيعات بشرط إصدار إشعار خصم أو إضافة ويحمل رقم مسلسل
- راجع دليل الخصم الضريبي

رد الضريبة في الحالات الآتية:

- ترد الضريبة السابق سدادها على السلع التي تم تصديرها إذا كان نشاطك الأساسي أو الغالب للتصدير ويمكن لك خصم الضريبة على مدخلات السلع المصدرة إذا لم يكن النشاط الأساسي أو الغالب للتصدير.
- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ حسب الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- راجع دليل الخصم الضريبي
- التظلم في المواعيد القانونية من التعديلات التي تتم على إقرارائك الشهرية بمعرفة المصلحة
- التصالح مع المصلحة في حالة مخالفة أحكام القانون
- التحقق من شخصية مندوبي المصلحة أثناء زيارة المنشأة
- طلب المشورة والنصح والتوعية بأحكام القانون
- الحصول على كافة الأدلة والكتيبات والنماذج والإقرارات مجاناً ودون أي مقابل
- طلب المساعدة في كيفية إمساك الدفاتر والسجلات والقيود بها

- تدريبك وتدريب معاونيك على كيفية تطبيق كافة الأحكام المتعلقة بالضريبة بمركز تدريب المصلحة الرئيسي ومراكز التدريب الفرعية المنتشرة في أنحاء الجمهورية
- الحصول على الرد على كافة استفساراتك وتساؤلاتك من خلال الخدمة الصوتية الآلية والمباشرة وكذلك من خلال الانترنت
- الإعلان عن نشاطك على موقع الانترنت بالمصلحة مجاناً
- الاطلاع على تقارير الفحص والحصول على صورة منها
- طلب إعادة الفحص في حالة توافر مستندات أو إجراء تسويات لم تقدم للمصلحة من قبل
- الحق في إجراء تسويات ضريبية بالإقرار في شهر حدوثها
- جواز تقديم الإقرار وسداد الضريبة عن طريق البنوك المصرح بالتعامل معها من قبل المصلحة
- حق تقسيط الضريبة على السلع والآلات والمعدات الرأسمالية اللازمة للعمليات الإنتاجية طبقاً للقواعد المنظمة لذلك
- الحق في التسجيل الاختياري لمن لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً للتمتع بكافة المزايا التي تضمنها القانون وأهمها إصدار فاتورة ضريبية يمكن الخصم بموجبها
- التمتع بكافة الإعفاءات المنصوص عليها في القانون
- إذا كان للمنشأة فروع أخرى فلك أن تحصل على شهادة تسجيل للمركز الرئيسي وشهادة تسجيل لكل فرع بذات الرقم
- عزيزى المسجل
- يسعد العاملين بالمصلحة كل في اختصاصه أن يساعدوك حين طلبك لهم في أى وقت من أجل تطبيق صحيح للقانون

ثانياً الواجبات

بالنسبة لشهادة التسجيل نذكرك بالآتي:

- وضع شهادة التسجيل فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها بالفروع التابعة إن وجدت
- فى حالة فقد أو تلف الشهادة يجب استخراج صورة رسمية منها فوراً بعد تحرير محضر بفقدائها اقرب قسم شرطة
- إخطار المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل مثل الاسم العنوان طبيعة الأنشطة إلخ خلال 21 يوماً من تاريخ التغيير
- فى حالة صدور قرار بإلغاء التسجيل فعليك تسليم الشهادة للمأمورية المختصة.

الفواتير

- تعد الفاتورة هى أساس القيد فى الدفاتر والسجلات وطالما تم تسجيلك لدى المصلحة عليك تحرير فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع للسلعة أو أداء للخدمة الخاضعة للضريبة و عليك الاحتفاظ بأصول فواتير الشراء الضريبية حتى تتمتع بقواعد الخصم الضريبى المنصوص عليها بالقانون
- أما إذا كنت تاجر تجزئة ويصعب عليك إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع فهناك نظم مبسطة خاصة بتجارة التجزئة يمكن الاستفسار عنها بإدارات مساعدة المسجلين بالمأمورية التابع لها نشاطك للمساعدة فى اختيار النظام الملائم لنشاطك بعد موافقة المصلحة
- انظر الدليل العام لنظم التجزئة
- لكن فى حالة طلب المشتري فاتورة ضريبية بصفة عرضية لأغراض رد الضريبة فلك أن تصدر فاتورة ضريبية موضحاً بها قيمة السلعة المباعة والضريبة المسددة عنها مع مراعاة تسجيل تلك المبيعات ضمن المتحصلات اليومية

بيانات الفاتورة الضريبية

- وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمه بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:
 1. رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها
 2. اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل
 3. اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيل المشتري إن كان المشتري مسجلاً أو معروفاً
 4. بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة

دليل الإعفاءات

ماهية الإعفاء :

نص قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن تفرض الضريبة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. والإعفاء هو استثناء من أداء الضريبة على بعض السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقد يكون استثناء لجهات معينة من أداء الضريبة على السلع الخاضعة. والإعفاء من الضريبة يخدم غرضاً اقتصادياً أو استثمارياً أو اجتماعياً.

الإعفاءات الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات:

أولاً - السلع التي تضمنتها قائمة الإعفاءات المنصوص عليها بالجدول رقم (ج) المرفق بالقانون رقم 2 لسنة 1997 والمعدل للقانون رقم 11 لسنة 1991 وهي السلع الصناعية الخاضعة للضريبة في الأصل وقد ورد نص صريح بقانون الضريبة العامة على المبيعات بإعفائها من الخضوع للضريبة.

وقد أوضح القانون هذه السلع على سبيل التحديد على النحو التالي:

- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
- زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة
- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة وأبداله
- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المحفوظة عدا المستورد منها
- الحلوة الطحينية والطحينة
- المأكولات التي تصنعها وتبيعه المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة
- الخبز المسعر بجميع أنواعه " وفقاً لاحكام القانون رقم 9 لسنة 2005 "
- الغاز الطبيعي وغاز البوتين البوتاجاز وان كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة

- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك
- محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
- عجائن الورق نفايات ورق وورق مقوى مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى
- صالحة فقط لصنع الورق
- ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- كتب ومذكرات جامعية
- صحف ومجلات
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادى
- الذهب الخام بند 120871 بالتعريفه الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 38 لسنة 1994
- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هى ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتنا والخدمات التى تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983
- العسل الأسود " وفقاً لاحكام القانون رقم 163 لسنة 1998"
- أسماك الرنجة المدخنة " وفقاً لاحكام القانون رقم 163 لسنة 1998"
- سفن اعالى البحار " وفقاً لاحكام القانون رقم 94 لسنة 1996"

ثانياً - الأصناف الواردة بالبند 9 من الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة.

ثالثاً - الأدوية التي يصدر بإعفائها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة.

شروط تطبيق الإعفاء:

- توافر صدور توصية من وزير الصحة لوزير المالية بالإعفاء مرفقا به خطاب معتمد من مركز التخطيط و السياسات الدوائية بأنواع المستحضرات الدوائية المراد اعفائها.

مقتضيات الإعفاء:

- صدور القرار الوزاري بالإعفاء.

رابعاً : إعفاءات مقررّة بمقتضى المادة 27 من القانون و لائحته التنفيذية:

(أ) بالنسبة للاصناف المستوردة يتم تطبيق الاحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم 193 لسنة 1986 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 186 لسنة 1986 بشأن الاعفاءات الجمركية.

(ب) بالنسبة للسلع المحلية فتعفى من الضريبة فى الحدود بالشروط و الاوضاع الاتية :

- المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
- الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
- العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل و استهلاك العينة
- يشترط بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد ان هذه الاشياء شخصية و ما يثبت ان حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية او علمية او دينية معترف بها
- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية او الاجنبية الواردة معهم او المشتراة من الاسواق او المنطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الاعفاء الجمركى المقرر وفقا لأحكام قانون مصلحة الجمارك.

خامساً : إعفاءات مقررة بمقتضى المادة 4 من مواد اصدار قانون الضريبة على المبيعات
وهي الاتفاقيات التى تبرمها الحكومة المصرية مع كل من:

- الحكومات الأجنبية
- شركات البحث والتنقيب عن البترول
- المنظمات الإقليمية والدولية

شروط الإعفاء :

1. طلب مقدم من الجهة المختصة إلى المصلحة " الادارة العامة للإعفاءات "
2. بيان بالسلع و الخدمات المراد اعفائها معتمد من الجهة المختصة
3. وجود اتفاقية متضمنة نص يجيز الاعفاء من الضريبة

مقتضيات الإعفاء:

1. خطاب يفيد الاعفاء من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة
2. الالتزام بأصناف السلع و الخدمات المحددة بالقوائم المرفقة بخطاب الاعفاء
3. سرمان الاتفاقيات فى تاريخ الاعفاء

سادساً : إعفاء السفارات والقنصليات و المفوضيات وأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى
والعاملين الأجانب بالبعثات الدبلوماسية (المادة 24 من القانون).

شروط الإعفاء:

- تصديق وزارة الخارجية على طلبات الإعفاء
- الإدراج بجداول وزارة الخارجية بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب
العاملين غير الفخريين
- توافر شروط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية

مقتضيات الإعفاء:

توافر خطاب من الإدارة العامة للإعفاءات بمصلحة الضرائب على المبيعات يفيد الإعفاء.

نطاق الإعفاء :

أ. بالنسبة لإعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين
المعينين بجداول وزارة الخارجية يتم إعفاء ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى
لهؤلاء الأشخاص وأزواجهم وأولادهم القصر

- ب. بالنسبة لإعفاء السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية يتم إعفاء ما يشتري أو يستورد للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة
- ج. أما بالنسبة للسيارات فيجب مراعاة حدود الإعفاء الخاصة بالسيارات لهاتين الفئتين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- ويجوز لوزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.
- د. بالنسبة لإعفاء الموظفين الأجانب من العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر بالبند (أ) يتم إعفاء ما يستورد من الخارج للاستعمال الشخصي بشرط المعايير من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف بشرط أن يتم الورد خلال ستة أشهر من وصول المستفيدين من الإعفاء.
- هـ. اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق عليها من وزارة الخارجية

كيفية التصرف وفقاً لأحكام المادة 25 من القانون و المادة 22 من اللائحة التنفيذية:

- إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بالمصلحة بالرغبة في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل الشروع في ذلك
- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل يسمح بذلك
- للمصلحة حق معاينة الأشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد
- على المصلحة أن تحرر لطالب التصرف خطاباً يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى أن وجدت
- سابعاً : إعفاءات الجهاز الإداري للدولة و ما يستورد للأغراض العلمية و التعليمية (المادة 28 من القانون)
- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية
- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي

شروط الإعفاء:

- توصية الوزير المختص لوزير المالية بالإعفاء
- الورود للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية في حالة الاستيراد ، وفي حالة الإهداء يلزم صدور قرار بقبول الإهداء
- أن ترد الأشياء المراد إعفاؤها بواسطة هذه الجهات وباسمها

مقتضيات الإعفاء:

صدور قرار وزير المالية بالإعفاء

ثامناً : إعفاءات السلع و المعدات والأجهزة و الخدمات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذا الخدمات و مستلزمات الإنتاج و الاجزاء الداخلة في تصنيعها لأغراض التسليح للدفاع و الأمن القومي.

نطاق الإعفاء:

السلع والخدمات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي واللازمة للجهات الآتية:

- وزارة الدفاع وجميع قيادات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة
- الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى
- وزارة الداخلية
- الهيئة العربية للتصنيع
- مجلس الدفاع الوطنى

شروط الإعفاء :

- تقديم شهادة من المفوض بالتوقيع بإحدى تلك الجهات تفيد لزوم الأصناف المطلوب إعفاؤها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي
- أن يكون التمويل للأصناف المطلوب إعفاؤها من موازنة تلك الجهات او من مواردها الذاتية
- توصيف شامل للسلع او الخدمات المطلوب اعفاؤها كما و نوعا و قيمة واسم المورد و رقم تسجيله
- اسم الجهة المستفيدة من الإعفاءات



مقتضيات الإعفاء:

الحصول على شهادة الإعفاء من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة معتمدة ومختومة بخاتم أصلى و يتم تطبيقه بالشروط و القيود الواردة به

تذكر

فى حالة استيفاء شروط الإعفاء ومقتضياته يمكنك إصدار فاتورة ضريبية غير محملة بالضريبة موضحاً بها إعفاء الأصناف طبقاً لنص المادة 29 من القانون 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات و يثبت ذلك فى دفاتره.

عزيزى المسجل:

- لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى أى من القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة
- الإعفاء من الضريبة الجمركية لا يعنى الإعفاء من الضريبة على المبيعات
- عدم وجود سند قانونى للإعفاء يحتم تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة

تنبيه عام

يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعتيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف

دليل الإستيراد والتصدير

- عزيزى المستورد
- عزيزى المصدر

فى إطار جهود الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ومن خلال دوركم الفعال تتمكن الدولة من تنفيذ سياستها وبرامجها الاقتصادية الطموحة فى ظل سياسة التحرير الاقتصادى بما يحقق لبلدنا الحبيب الانطلاق نحو مزيد من الإنتاج والإنتاجية وزيادة الاستثمارات للارتقاء بمستوى الدخل القومى.

ومصلحة الضرائب على المبيعات باعتبارها أحد أجهزة الدولة لتنفيذ سياستها المالية والاقتصادية يسعدها بذل كل الجهد لتسهيل وتيسير سبل التعامل مع كافة المتعاملين معها فى توحيد الأسس والمفاهيم التى تحكم عمليات الاستيراد والتصدير فى ضوء قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 أصدرت هذا الدليل أملاً فى جعل معاملاتكم معها دائماً فى تواصل مستمر وفى بساطة وسهولة كاملة.

دليل المستورد

عزيزى المستورد:

المستورد المكلف هو كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كانت حجم معاملاته.

إذا انطبق هذا التعريف على تعاملاتك فأنت مكلف بما يلى:

أولاً - التسجيل:

عليك التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات على النموذج المعد لهذا الغرض بالمأمورية التى يقع نشاطك فى نطاقها الجغرافى ويمكن لك طلب دليل التسجيل الصادر من المصلحة للإستدلال به عند ملء طلب التسجيل وذلك دون أى مقابل مالى.

ويعفى من التسجيل:

- مستوردو المدينة الحرة ببور سعيد لمرّة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة.
- تجار مخلفات السفن.
- المستوردون الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة.

ثانياً - التقدّم للمأمورية المختصة بإقرارات شهرية عن الضريبة المستحقة عن مبيعاتك من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لإنهاء كل فترة ضريبية شهر مقترناً بسداد الضريبة المستحقة.

مع ضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الشهرى حتى لو لم تحقق بيوعاً أو تؤدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

مع مراعاة:

أن القانون أجاز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الاكتفاء بتقديم الإقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ودون الحاجة إلى تقديم إقرار شهرى وذلك بناءً على طلب يقدم من المستورد الذى ينطبق عليه هذا الوضع لرئيس المصلحة الذى يصدر القرار اللازم بعد دراسة الطلب.

ثالثاً : إصدار فواتير ضريبية:

- الفواتير الضريبية هي الفواتير المحملة بالضريبة عند بيع السلعة المستوردة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة في السوق المحلي
- يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك أولاً بأول
- يتم الاحتفاظ بالفاتورة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاج السنة المالية التي أجرى فيها القيد في السجل

رابعاً إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة:

- تسجل فيها أولاً بأول العمليات التي تقوم بها وهي : بيان المشتريات- بيان المبيعات- بيان المردودات- دفتر خاص ملخص الضريبة على المبيعات.
- ويحتفظ بهذه السجلات والدفاتر لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاج السنة المالية التي أجرى فيها القيد.

عزيزى المستورد من حقاك:

- الحصول على صورة من شهادة التسجيل مختومة بخاتم أصلى للمصلحة لأغراض الإستيراد فقط للتقدم بها للجمارك عند الإفراج عن رسائلك المستوردة وذلك منعاً لإستخدام رقم تسجيلك بطريقة غير قانونية بمعرفة الغير
- اللجوء إلى الجمرک المختص لاتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فى حالة وجود نزاع حول نوع البضاعة المستوردة أو قيمتها أو منشأها طالما أن البضاعة ما زالت تحت الرقابة الجمركية
- استخراج قسيمة سداد مستقلة من الجمارك بمبلغ ضريبة المبيعات المسددة
- خصم ما سبق سداده من ضريبة مبيعات عند الإفراج الجمركى على السلع المستوردة المباعة فى السوق المحلى من الضريبة المستحقة على قيمة هذه المبيعات الفعلية لهذه السلعة خلال فترة الإقرار وسداد الفرق للمصلحة مصحوباً بالإقرار فى المواعيد القانونية
- استيراد الضريبة على مدخلاتك السابق تحميلها على البضاعة المصدرة للخارج وفق إقرارك الضريبى أو رد كامل هذه الضريبة أو الضريبة المحصلة بالخطأ عند الإفراج من الجمارك بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

استحقاق الضريبة

السلع المستوردة بنظام الوارد:

- تستحق الضريبة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً لإجراءاتها أياً كان الغرض من استيرادها سواء لغرض الاتجار أو الاستخدام الخاص أو الشخصي

السلع المستوردة طبقاً للنظم الجمركية الخاصة:

- يطبق عليها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك فيما لم يرد به نص خاص في قانون الضريبة العامة على المبيعات
- وتستحق الضريبة في حالة عدم إعادة التصدير على السلع والخدمات الخاضعة بانتهاء مدة النظام أو زوال السبب أو انقضاء الغرض من النظام الجمركي الخاص وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك
- في حالة الإفراج المؤقت لأمر يتعلق بالضريبة الجمركية فقط مثل الإفراج لحين صدور قرار الإعفاء من الجمارك يلزم سداد ضريبة المبيعات قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة من الجمارك وإلا استحققت عليها الضريبة الإضافية بالإضافة إلى الضريبة المقررة ولا يجوز للجمرك المختص الإفراج المؤقت دون سداد ضريبة المبيعات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
- السلع المستوردة بنظام المناطق الحرة
- تستحق الضريبة على ما يرد أو تستورده مشروعات المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات خاضعة للضريبة غير لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع أو لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن
- تستحق الضريبة على ما يستورد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها عند الإفراج عنها من الجمارك
- تستحق الضريبة على ما يستورد من المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة للسوق المحلي
- لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل هذه الأماكن عدا سيارات الركوب

- لا تستحق الضريبة على السلع العابرة ترانزيت بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقاً للإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية

واقعة استحقاق الضريبة:

- تستحق الضريبة عند مرحلة الإفراج من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ويكون وعاء ضريبة المبيعات هو القيمة سيف مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتسدد الضريبة فى هذه الحالة بالجمرك المختص.
- كما تستحق الضريبة أيضاً عند بيع السلع المستوردة فى السوق المحلى ويكون وعاء الضريبة هى قيمة البيع الفعلى للسلعة فى السوق المحلى وذلك مع حق المسجل فى خصم الضريبة السابق سدادها فى الجمرك عند الإفراج الجمركى وسداد فروق الضريبة المستحقة للمصلحة فى مواعيدها القانونية.

ما هى المستندات الواجب الاحتفاظ بها:

- صورة من شهادة البيانات الجمركية للرسائل التى تم الإفراج عنها
- قسيمة سداد ضريبة المبيعات فى الجمارك
- أى مستندات مصاريف خاصة بمشمول الرسائل المستوردة

عزيزى المستورد:

نحن فى انتظار أى استفسار عن مدى خضوع السلعة للضريبة عند الاستيراد وفئات الضريبة الواجبة الأداء أو أية تسهيلات ممكنة فإن أجهزة المصلحة جميعها تؤيد خطاك نحو التنمية والاستثمار

ويمكنك الاستفسار أو الاتصال بنا من خلال القنوات الآتية:

- الجمرك المختص بالإفراج مشفوعاً بصور مستندات وأوراق الاستيراد
- الاستفسار المباشر من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة على أن يكون ذلك مشفوعاً أيضاً بمستندات الاستيراد
- الاتصال بإدارات مساعدة المسجلين بالمأموريات والمناطق التنفيذية

أنظر كيفية إعداد الإقرار الضريبي على السلع المستوردة؟

كيف تعد الإقرار الضريبي على السلع المستوردة عند بيعها في السوق المحلي يمكن لك طلب دليل ملء الإقرار الصادر من المصلحة وذلك دون مقابل مادي . ومع كل فإن التعليمات التالية تساعدك في ملء الإقرار الضريبي النموذج رقم 10 ض.ع. م الملحق بالدليل

أولاً - في جزء المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات:

- اثبت كافة قيم المبيعات الفعلية خلال فترة الإقرار وكذلك الضريبة المستحقة عليها أمام فئة الضريبة الخاصة بها

ثانياً - في جزء المشتريات قبل إضافة ضريبة المبيعات:

- في خانة غير قابل للخصم الضريبي : اثبت قيمة المخزون من السلع المستوردة في نهاية فترة الإقرار الضريبي أي القيمة التي اتخذت بالفعل في حساب الضريبة الجمركية
- في خانة قابل للخصم الضريبي اثبت نصيب السلع المباعة من الضريبة المسددة عند الإفراج الجمركي على الرسائل الواردة

ثالثاً - في جزء بيان الضريبة:

- في خانة الضريبة المستحقة على المبيعات : انقل ضريبة المبيعات الواردة بالفقرة أولاً
- في خانة الضريبة المخصومة انقل مجموع الضرائب المخصومة الواردة في خانة قابل للخصم الضريبي
- في خانة الضريبة المستحقة اطرح الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة على المبيعات ينتج لك الضريبة الواجبة السداد

تذكر

أن الإقرار يكون مصحوباً بالسداد طبقاً لنص القانون التأخير في تقديم الإقرار وتوريد الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

دليل المصدر

عزيزى المصدر:

يعتبر التصدير قضية حياة لبلدنا العزيز والمصدر هو الدعامة الأساسية لعملية التنمية ولقد حرص قانون الضريبة العامة على المبيعات على تشجيع العملية التصديرية وإخضاعها للضريبة بسعر صفر حيث لا يتحمل المصدر أية أعباء ضريبية كما قامت المصلحة من جانبها بالعمل على تبسيط وانسياب الإجراءات المتعلقة بالعملية التصديرية

عزيزى المصدر:

أنت لست من المكلفين بتسجيل نفسك أو تحصيل وتوريد الضريبة إلا فى الحالات

الآتية:-

- إذا كنت منتجاً صناعياً و مصدراً وفى هذه الحالة تكلف بتحصيل وتوريد الضريبة على مبيعاتك من منتجاتك الصناعية فى السوق المحلى فقط
- إذا كنت مستورداً ومصدراً : وفى هذه الحالة تكلف بتحصيل وتوريد الضريبة على مبيعاتك من وارداتك فى السوق المحلى وسدادها للمصلحة بعد خصم ما سبق سداده فى الجمرك عند الإفراج كما سبق وأن أوضحنا
- فى حالة تسجيلك لك حقوق المسجل وعليك التزاماته وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

فئة ضريبة الصادرات:

- يكون فرض الضريبة بسعر صفر على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج
- لا تستحق الضريبة على ما يصدر من السوق المحلى لمشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من منتجات محلية لازمة لأغراض النشاط المرخص به لهذه المشروعات داخل هذه المناطق
- أنظر دليل الاستيراد

مستندات التصدير

فى حالة التصدير للخارج :

- جميع المستندات المتعلقة بالصفقة من فواتير بيع وقوائم تعبئة ، صورة شهادة الصادر الجمركية معتمدة من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك موضحاً عليها تفصيلاً الصنف المصدر كماً ونوعاً ووزناً وتعتمد لرد الضريبة فى المكان المخصص لذلك بما يفيد تمام التصدير
- بوليصة الشحن فى حالة التصدير جواً أو بحراً أو البوصلة فى حالة التصدير براً
- أصل الفواتير الضريبية الدالة على سبق سداد ضريبة المبيعات أو قسيمة السداد بالجمرك فى حالة المدخلات المستوردة

فى حالة التصدير للمناطق الحرة :

- فواتير البيع أو عقد الخدمات المؤداة معتمدة من إدارة المنطقة الحرة بالهيئة العامة للاستثمار بما يفيد تحقق واقعة دخول السلع أو الخدمات إلى المنطقة الحرة
- شهادة الصادر معتمدة من الجمرك المختص
- موافقة هيئة الاستثمار التى تفيد لزوم الأصناف المصدرة لمزاولة النشاط المرخص به للشركة المصدر إليها داخل المنطقة
- صورة إذن الإفراج أو أى مستندات أخرى تفيد تمام التصدير للمناطق الحرة

تذكر

- عليك إمساك سجلاً يتضمن بيان الصادرات يوضح السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وكافة البيانات المتعلقة بالرسائل المصدرة
- عزيزى المصدر
- احتفاظك بالمستندات السابقة والدالة على التصدير يفيدك فى رد الضريبة فى حالة سبق سدادها على مدخلات إنتاجك المصدر
- إثباتك لعدم تحميلك لفواتير البيع بالضريبة وذلك فى حالة ما إذا كنت منتجاً وبائعاً لمصدر أو مصدر بنفسك
- التزامك بأحكام القانون يتيح لك الاستفادة من مزاياه الممنوحة للمصدر فإن مدخلك للتعامل مع هذا القانون هو المميزات التى كفلها لك

إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة : من / / ١٩ إلى / / ١٩

رقم مسلسل من إلى	عدد	نوع
		فواتير ضريبية
		إشعارات إضافة
		إشعارات خصم

الإسم بالكامل:

أشهد أنا الموقع أدناه :

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة في جميع الأماكن حيث تباشر شركتي / أو المنشأة الخاصة بي أعمالها خلال الفترة من إلى

التوقيع : الصفة التاريخ / / ١٩

ملحوظة : التأخير في دفع الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

للإستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة : الضريبة : الضريبة الإضافية:

تاريخ الدفع : / / ١٩ إيصال رقم :

شيك

نقدًا

أمين الخزينة :

روجع من : تاريخ / / ١٩

دليل رد الضريبة

- عزيزى المسجل
- عزيزى طالب رد الضريبة

فى إطار جهود مصلحة الضرائب على المبيعات وهى تعى جيداً ضرورات التقدم والتطور بالبلاد وحتمية ترسيخ دعائم هذا التطور يسعدها أن تقدم لك هذا الدليل أملاً فى توضيح إجراءات رد ضريبة المبيعات فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 و تعديلاته حتى تكون معك فى تواصل مستمر وصولاً لأهداف الضريبة المنشودة.

ونحن إذ نتقدم إليك دليل رد الضريبة

المحتويات:

- رد الضريبة للمسجلين
- رد الضريبة لغير المسجلين
- رد الضريبة المحصلة بالخطأ للجهات المعفاة
- رد الضريبة المحصلة بالخطأ لأسباب أخرى

دليل رد الضريبة

1. رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير:

يتقدم المسجل بطلب لرد الضريبة إلى مأمورية الضرائب على المبيعات المسجل بها مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للرد وهي:

- أ- إقرار بالمسئولية عن بيانات الطلب والمستندات المرفقة به
 - ب- على المسجل الذى يطلب رد الرصيد الدائن لأول مره أن يقدم إقراراً يفيد بأن الشركة تقوم بالتصدير بصفة منتظمة مرفق به صورة آخر ميزانية
- بشرط أن يكون منطبق عليه شروط رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير وهي:

1. ان يكون منتج صناعي
 2. ان يقتصر او يغلب على نشاط التصدير
 3. ان يكون لديه دورة مستنديه سليمة
- ج. المستندات الدالة على سداد ضريبة المبيعات على مدخلات الإنتاج وهي :
- اصل الفواتير الضريبية وذلك إذا كانت السلعة محلية
 - صورة أذن الإفراج الجمركى أو صورة شهادة الوارد مرفقاً بها أصل قسيمة التحصيل الجمركى وذلك إذا كانت السلعة مستوردة
- د. صور شهادات الصادر الجمركية المعتمدة والمستندات الدالة على التصدير

2. رد الضريبة على الصادرات الفعلية :

(سواء مسجل بالمصلحة أو غير مسجل بالمصلحة)

- يتقدم طالب الرد بطلب لرد الضريبة للمأمورية المسجل بها أو الواقع نشاطه فى دائرة اختصاصها (بالنسبة للغير مسجل) مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للرد وهي :
- أ- إقرار بالمسئولية القانونية عن بيانات الطلب والمستندات المرفقة به
 - ب- المستندات الدالة على سبق سداد ضريبة المبيعات وهي أصل الفواتير إذا كانت السلعة محلية
 - ج. صورة أذن الإفراج الجمركى أو صورة شهادة الوارد مرفقاً به أصل قسيمة التحصيل الجمركى إذا كانت السلعة مستوردة
 - د. المستندات الدالة على التصدير وهي صورة معتمدة من شهادة الصادر الجمركية نموذج 13 جمارك مخصصة لرد ضريبة المبيعات ومعتمدة فى المكان المخصص لذلك بما يفيد تمام التصدير

مستندات أخرى يتم طلبها عند الحاجة إليها وهي:

- بوليصة الشحن في حالة التصدير جواً أو بحراً
- البوصلة في حالة التصدير برأ
- فاتورة البيع للخارج المعتمدة من الجمارك
- كشف التعبئة المعتمد من الجمارك
- إذا كان المصدر منتج نهائي والذي سيتم رد الضريبة عليه مدخل للمنتج النهائي ينبغي تقديم خطاب من جهة فنية لتحديد معدلات الاستخدام على ان يكون هذا الكتاب تاريخه قبل او اثناء التصدير

رد الضريبة للمغادرين :

حيث يحق لمغادر البلاد استرداد الضريبة على مشترياته من السلع لذا على البائع المسجل اتباع ما يلي:

1. الحصول على نماذج رد الضريبة للمغادرين من الأمورية التابع لها نشاطك
2. الاطلاع على جواز سفر المغادر
3. إصدار فاتورة ضريبة للمغادر موضحاً بها قيمة السلع والضريبة المسدده ووصف السلع المباعة
4. تحرير نموذج رد الضريبة من أصل وصورتين يعطى الأصل وصوره للمغادر ويتم الاحتفاظ لديك بصورة من النموذج لأغراض المراجعة الضريبية

إجراءات رد الضريبة لجهات معفاة (المحصلة بالخطأ):

في حالة قيام إحدى الجهات المعفاة بسداد ضريبة المبيعات بطريق الخطأ يتبع الآتي:

(أ) في حالة الرد لجهات دبلوماسية يتم الرد وفقاً لما يلي :

1. أن يكون البيع قد تم محملاً بالضريبة ولدى طالب الرد فاتورة ضريبية
2. يتقدم طالب الرد بطلب إلى إدارة المراسم بوزارة الخارجية لرد الضريبة السابق سداده
3. تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالتصديق على ذلك الطلب ومخاطبة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين الملحقة بوزارة الخارجية بمبدأ المعاملة بالمثل لإبداء رأيها في الإعفاء
3. تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالتصديق على ذلك الطلب ومخاطبة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين الملحقة بوزارة الخارجية بمبدأ المعاملة بالمثل لإبداء رأيها في الإعفاء
4. في حالة موافقة المصلحة على الإعفاء يتقدم طالب الرد إلى الجهة المسؤولة عن الرد بطلب لرد ما سبق سداده من ضريبة.

ويرفق به المستندات المؤيده لطلبه :

أ. فاتورة ضريبية إذا كانت السلعة محلية أو قسيمة السداد الجمركية إذا كانت السلعة مستوردة.

ب. موافقة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين بمصلحة الضرائب على المبيعات.

(ب) في حالة الرد لجهات معفاة طبقاً للمادة 29 من القانون رقم 11 لسنة 1991 و تعديلاته:

يتقدم طالب رد الضريبة بطلب للمأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:

1. شهادة الإعفاء معتمدة من الإدارة العامة للإعفاءات بمصلحة الضرائب على المبيعات
2. أصل الفواتير الدالة على سبق سداد الضريبة.
3. أية مستندات أخرى يتطلبها الرد.

(ج) في حالة الرد لحكم المحكمة (نهائي):

يتقدم طالب رد الضريبة بطلب للمأمورية المختصة مرفقاً به:

صورة الحكم النهائي معتمداً ومزيل بالصيغة التنفيذية للحكم.

دليل التظلم



ماهية التظلم:

إعتراضك على ماجاء بنماذج الإخطار بالتعديل الوارد لك من المصلحة نموذج 15 ض.ع.م وقد منحك القانون ثلاثة مراحل للتظلم.

المرحلة الأولى : التظلم

شروط التظلم:

- 1- التقدم بنفسك أو من يملك بطلب كتابي للمنطقة المختصة مدموغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام نموذج 15 ض ع م.
- 2- أن يشتمل الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيده له.

المرحلة الثانية : لجنة التوفيق

شروط اللجوء للجنة التوفيق :

- 1- التقدم بنفسك أم من يمثلك بطلب كتابي خلال ستين يوم من تاريخ رفض التظلم أو عدم البت فيه.
 - 2- اشتمال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
 - 3- ان يكون الطلب مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهري.
 - 4- سداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الإحالة للجنة التوفيق.
- ترد نفقات اللجان إذا ما صدر القرار لصالحك.

المرحلة الثالثة : لجنة التظلمات

شروط الإحالة للجنة التظلمات:

- 1- إذا لم تتم مرحلة لجنة التوفيق بسبب عدم تعيين صاحب الشأن لممثلة أو اختلف العضوان (ممثل المصلحة - ممثل المسجل) رفع النزاع إلى لجنة التظلمات.
 - 2- اشتمال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
- يصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ويكون قرارها مسبباً في المحضر مع بيان من يتحمل نفقات اللجنة.
 - إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره وما إنتهى إليه لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق من تاريخ السداد وفقاً لإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات.
 - يمكنكم الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ اخطاركم بالقرار.

دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات

عزيزى المسجل:

يسعدني أن أقدم لك هذا الدليل عن فئات الضريبة العامة على المبيعات ليكون مرشداً وعوناً لك على التطبيق الصحيح والسليم عند تحصيل الضريبة عند البيع وأيضاً للتأكد من سدادك للضريبة الصحيحة على مشترياتك.

ولعلك تشاركنا الرأي أن هيكل أسعار الضريبة العامة على المبيعات قد حقق الهدف الاجتماعي للضريبة حيث راعى إعفاء السلع الأساسية لجموع المواطنين وأخضع بعض مستلزمات الإنتاج أو السلع أو الخدمات الهامة لفئة ضريبة مخفضة 5% بينما أخضع سلع القادرين لفئة 25% وذلك كي يتحمل القادر نصيباً أكبر في عبء الضريبة مما يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل لصالح جموع المواطنين.

ويعتبر السعر العام للضريبة 10% من أقل أسعار فئات ضرائب المبيعات في العالم وهو يخضع له جميع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة خلاف الواردة بهذا الدليل.

المحتويات:

- فئات سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون.
- فئات الخدمة الخاضعة للضريبة الواردة بالجدول رقم (2)
- بيان السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات
- بيان السلع التي تخضع لفئة 5%
- بيان السلع التي تخضع لفئة 25%
- بيان سلعة السيارات والفئات الخاضعة لها
- السعر العام للضريبة الفئة العامة 10 % على السلع المصنعة المحلية أو المستوردة بخلاف الواردة بهذا الدليل فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها.
- ويحدد الجدول رقم (2) المشار إليه سعر الضريبة على الخدمات.

جدول رقم 1

م	الصف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
1	شاي				
	أ- الشاي الحر جمهورية	الطن الصافي	766.262	الطن الصافي	766.262
	ب- شاي موزع بالبطاقات التموينية	الطن الصافي	144.756	طن الصافي	144.756
	ج - شاي مستورد معبأ عادي	الطن الصافي	1051.262	الطن الصافي	1051.262
	د- شاي مستورد معبأ فاخر	الطن الصافي	1166.662	الطن الصافي	1166.662
	هـ- غيره	الطن الصافي	1166.662	الطن الصافي	1166.662
2	سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية كثيفة لا تحتوي على مواد معطرة أو ملونة إضافية				
	أ- منصرف بالبطاقات التموينية	الطن الصافي	43.600	الطن الصافي	43.600
	ب- السكر الحر				
	1- سكر ناعم	الطن الصافي	55.600	الطن الصافي	55.600
	2- سكر ماكينة	الطن الصافي	57.600	الطن الصافي	57.600
	2- سكر أقماع	الطن الصافي	58.600	الطن الصافي	58.600
	4- غيره	الطن الصافي	58.600	الطن الصافي	58.600
	3	أو غير محلاه معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى 1 مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه 2،			
أ- المستورد		القيمة	32.5%		
ب- المحلي					

				1- سعة الزجاجاة أو العبوة أقل من 250 سم3	
	القيمة			2- سعة الزجاجاة أو العبوة من 250 سم3 فأكثر	
50%					
60%					
				الجمعة البيرة * 3	4
				1- الكحولية	
100% بحد أدنى 200 جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	100% بحد أدنى 200 جنيه عن الهيكتولتر	القيمة		
60%		60%		2- غير الكحولية	
				تبغ	5
				أ- تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته	
				تمباك	
		100% بحد أدنى 40 جنيه عن الكيلوجرام صافي	القيمة		
				غيره * 5،4	
		75% بحد أدنى 16 جنيه عن كل كيلوجرام صافي	القيمة		
				ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :	
200% بحد أدنى 50 جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	200% بحد أدنى 50 جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	1- سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	
200% بحد أدنى 35 جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	200% بحد أدنى 35 جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	2- سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعة الأذخنة السوداء المسواة بالنار	
قرش 83.00	لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش 83.00	لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	* 3- السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد حتى 65 قرشاً	
87.00		87.00		أكثر من 65 قرشاً وحتى 73 قرشاً	
100.00		100.00		أكثر من 73 قرشاً وحتى 84 قرشاً	

115.00		115.00		أكثر من 84 قرشاً وحتى 95 قرشاً
128.00		128.00		أكثر من 95 قرشاً وحتى 106 قروش
145.00		145.00		أكثر من 106 قروش وحتى 300 قرش
165.00		165.00		أكثر من 300 قرش وحتى 425 قرشاً
175.00		175.00		أكثر من 425 قرشاً
50% بحد أدنى 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	50% بحد أدنى 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	4- المعسل والنشوق والمضغفة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط
50%	القيمة	50%	القيمة	5- خلاصات وأرواح تبغ
50% بحد أدنى 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	50% بحد أدنى 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	6- غيرها
6 منتجات النفط				
أ-بنزين				
280.000	الطن	43.350	الطن	1- ممتاز
250.000	الطن	43.350	الطن	2- عادي
1.750	اللتر	1.750	اللتر	ب-أرواح بيضاء هوائت سبيريت
00.010	اللتر	00.010	اللتر	ج-كبروسين
00.010	اللتر	00.010	اللتر	د - غاز أويل سولار
00.008	اللتر	00.008	اللتر	هـ-ديزل أويل
00.500	الطن	00.500	الطن	و-فويل أويل مازوت
11.000	الطن	11.000	الطن	ز-زيوت تشحيم
9.000	الطن	9.000	الطن	ح-محضرات تشحيم شحومات معدنية أساسها

				الزيت	
7.50	اللتر الصرف	7.50	اللتر الصرف	أ - كحول اثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية *6	7
0.15	اللتر السائل	0.15	اللتر السائل	ب- كحول محول من أي درجة للوقود	
ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرموت وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة					
100% بحد أدنى 7.50 ج عن اللتر السائل	القيمة	100% بحد أدنى 7.50 ج عن اللتر السائل	القيمة		
د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية					
100% بحد أدنى 7.50 ج عن اللتر السائل	القيمة	100% بحد أدنى 7.50 ج عن اللتر السائل	القيمة		
5%	القيمة	1.625%	القيمة	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	8
إعفاء		إعفاء		المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للضم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة	9
37.400	الطن الصافى	37.400	الطن الصافى	زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	10
40.000	الطن الصافى	40.000	الطن الصافى	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً او	11

				كليا أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وأن كانت مكرره ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	
2.500	الطن	1.400	الطن	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون كلنكر وأن كان ملوناً	12

*1- العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة.

*2- تسري ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط البوست مكس وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة.

*1- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

*2- تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

*- يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول رقم 2 الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
1	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية المنشآت للعاملين بها التي تقدمها هذه	قيمة الفاتورة	10%
2	خدمات شركات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	10%
3	خدمات التلكس والفاكس	قيمة الفاتورة	10%
4	النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد	قيمة التذكرة	5%
5	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	10%
6	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	10%
7	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	5%
8	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور، الحكومة، الكباتن، غيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	5%
9	<u>خدمات الاتصالات الأخرى:</u> (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة قيمة الفاتورة	15% 10%
10	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	10%
11	خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	10%
12	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	10%
13	خدمات البريد السريع	القيمة	10%
14	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	10%
15	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	10% بحد أدنى 25 قرش
16	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	10%
17	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	10%

السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات

- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
- زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة
- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإبداله والأسماك المدخنة
- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها
- الحلوة الطحينية والطحينة
- المأكولات التي تصنعها وتبيعهها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائى مباشرة
- الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الغاز الطبيعي وغاز البوتلين البوتاجاز وإن كان معبأ فى عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة
- بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
- عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق
- ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- كتب ومذكرات جامعية
- صحف ومجلات
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادى
- الذهب الخام
- العسل الأسود
- اسماك الرنجة المدخنة
- سفن أعالى البحار
- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء

كانت هي ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتنا والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983.

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع 5% وهى:

- بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت
- جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي
- أسمدة
- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأبيات وسموم الفئران، للأغراض الزراعية
- جبس
- خشب منشور طويلاً ألواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً وألواح الخشب المتعكس كونتر و ألواح الخشب الحبيبي و المضغوط دون تصنيع إضافي
- قضبان و عيدان من حديد البناء و خرذة و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و بليت

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع 25% وهى:

- تليفزيون ملون أكثر من 16 بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز آخر
- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من 12 قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات
- عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى
- ديب فريزر المجمدات سعة 10 قدم فأكثر
- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت

- كاميرات تصوير وأجزاؤها
- محضرات عطور أو نظرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
- الثريات وأجزاؤها
- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو
- **سلعة السيارات :**

سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من 1600 سم3 أو ذات المحركات الدواره وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات يلاحظ أن السعة اللترية بالنسبة لسيارات الركوب هي الفيصل في تحديد فئة ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق:

%15	سيارات ركوب سعة السلندرات حتى 1600 سم3
%30	سيارات ركوب سعة السلندرات من 1601 سم3 حتى 2000 سم3
%45	سيارات الركوب أكثر من 2000 سم3
%45	سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة تخضع لفئة
%10	سيارات نقل البضائع
%30	سيارات نقل البضائع والأشخاص معاً تخضع لفئة
%30	سيارات الجيب تخضع لفئة
%30	مقطورات مجهزة للرحلات تخضع لفئة
%10	عربات إسعاف ونقل الموتى والمطافئ تخضع لفئة
%25	عربات خاصة لنقل الأشخاص بملاعب الجولف وما يماثلها من مركبات أخرى تخضع لفئة

عزيزى المسجل:

يسعد مصلحة الضرائب على المبيعات رغبة منها فى مساعدتك فى التعرف على أحكام القانون أن تقدم لك هذا الدليل بقائمة أهم السلع الخاضعة للضريبة الشائعة الاستخدام وهى على سبيل المثال.
وأعلم عزيزى المسجل أن الأصل هو خضوع جميع السلع للضريبة الا ما يستثنى بنص خاص.

السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات

- السلع والأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية
- أجهزة الكمبيوتر ولوازمها وأجهزة المحمول ولوازمه
- الأجهزة الصوتية والموسيقية
- المصنوعات الجلدية (أحذية - شنط - ملابس جلدية .. الخ
- خشب ومصنوعات خشبية (أثاث مكتبي أو منزلي - أبواب وشبابيك) والأثاث المعدني
- مصنوعات معدنية (حديد - الألومنيوم - نحاس أو سلع مصنعة من هذه المواد وغيرها - تجارة المسامير والصواميل والعدد والآلات اليدوية والآلية .. الخ
- بويات وحدايد
- ألياف صناعية وغزول/ والمصنوعات النسجية مثل (الأقمشة- الملابس الجاهزة - المفروشات-البياضات
- مواد بناء(جبس - بلاط - حديد...الخ
- المواد الكيميائية عضوية وغير عضوية (مواد دباغة - أصباغ- أحماض ... الخ
- الأجهزة والتجهيزات الطبية والمعملية والمستلزمات الطبية والصيدلانية(شاش-قطن- سرنجات..الخ) والأغذية الطبية وأغذية الأطفال
- مستلزمات الكهرباء والديكور
- تحف وهدايا وتجارة العاديات والانتيكات
- الأسمدة والكيماويات والمبيدات الحشرية
- العبوات / أكياس- زجاجات- صناديق من جلد أو خشب أو بلاستيك أو زجاج - أغطية - سدادات.. الخ
- تجارة الذهب والمعادن الثمينة والمشغولات الذهبية والمشغولات من المعادن الثمينة
- السيارات ووسائل النقل بما فيها النقل الخفيف والثقيل وقطع غيارها
- الدراجات العادية والآلية والبخارية

- البطاريات والكاوتش
- أجهزة الاتصالات والحاسبات الآلية ولوازمها/ تليفون ، فاكس ، تليكس...الخ
- أجهزة التكيف ولوازمها
- الأدوات الكتابية والمنتجات الورقية(مناديل- فوط- فواتير- سجلات- أجندة- نتائج...الخ) عدا ورق الطباعة والكتابة والكتب والكراسات
- لعب الأطفال
- قطع غيار السيارات والآلات والعدد... الخ
- أدوات وأجهزة للطب والجراحة وأدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي
- البن والكاكاو والشيكولاته والبسكويت والحلوى
- السجاد والحصير والموكيت
- كاميرات وآلات تصوير ولوازمها
- لوازم النجارة والديكور
- مستحضرات التجميل والعطور وأدوات الزينة
- الصابون والمنظفات الصناعية
- السيراميك - الخزف والصيني-الأدوات الصحية-البويات وغيرها من الكيماويات
- صناعة الزجاج والبللور والكريستال والأدوات المنزلية
- الرخام والجرانيت المجهز
- المصنوعات البلاستيكية بأنواعها المختلفة
- الخردوات والإكسسوارات والحلى التقليدية

الدليل العام لنظام التجزئة

تمهيد:

حيث يتطلب قانون الضريبة العامة على المبيعات أن يتم البيع من المسجلين بمقتضى فواتير ضريبية ذات شروط محددة وذلك لكل عملية بيع وحيث ان مصلحة الضرائب على المبيعات كما كانت دائماً لا تنفصل عن المجتمع الضريبي وتتعامل مع الواقع بما ييسر على المسجلين الالتزام بالقانون بدون صعوبة أو مخالفة

لذا وضعت المصلحة نظم مبسطة لحساب الضريبة على المبيعات للمسجلين من تجار التجزئة والذين يتعاملون مع المستهلك النهائي مباشرة وفى حدود القواعد القانونية المقرره ولتنظيم هذا الأمر ولمصداقية الأداء يجب أن يحصل تاجر التجزئة على موافقة كتابية صريحة من المصلحة على اتباع النظام الذى يختاره وطبقاً لظروف وطبيعة نشاطه كما يلزم حصوله على الموافقة أيضاً عند تغييره للنظام.

مقدمة :

يلتزم كافة المسجلين لدى المصلحة الضرائب على المبيعات بإصدار فواتير ضريبية لكل عملية بيع حتى يتسنى لهم حساب الضريبة على المبيعات المخرجات ألا انه إذا ما كان البيع يتم مباشرة للمستهلك فأن ذلك قد يشكل صعوبة فى بعض الأحيان.

ولتجنب صعوبة إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع تم وضع نظم مبسطة لحساب الضريبة على المبيعات بالنسبة لتجارة التجزئة وهذه النظم لا تخل بالقواعد الأساسية فى المحاسبة على الضريبة على المبيعات كما لا تغل يد المصلحة فى رفض اتباعها إذا ما ارتأت قدرة التاجر على اتباع النظام الأصلى.

وفى جميع الأحوال لا يمكن لتاجر التجزئة اتباع أى من النظم إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المصلحة ويجب ان تكون تلك الموافقة عند بدء تسجيل التاجر كما يلزم حصوله على موافقة المصلحة عند تغييره النظام.

وتستخدم تلك النظم للمحاسبة على ضريبة المبيعات المخرجات على تجارة التجزئة فقط بمعنى ان التاجر الذى يتعامل فى تجارة تجزئة وجملة معاً لا يجوز له اتباع تلك النظم فى تجارة الجملة ولأغراض هذه النظم يعد تاجر للتجزئة كل من يبيع أو يورد سلعاً و / أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة للمستهلك مباشرة.

كيف يستخدم الدليل العام لنظام التجزئة؟

هذا الدليل يوضح أهم القواعد والإجراءات المشتركة وكيفية حساب ضريبة المبيعات لكافة نظم التجزئة وهناك دليل لكل نظام يوضح تفصيلاً طريقة الحساب والسجلات المطلوبة التعريفات المستخدمة فى نظم التجزئة.

س1 : من هو تاجر التجزئة؟

ج1 : تاجر التجزئة هو كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع سلع و / أو يؤدي خدمات خاضعة للضريبة العامة على المبيعات للمستهلك النهائى مباشرة.

س2 : ما هى الحصيلة اليومية جملة المتحصلات ؟

ج2 : هى اجمالى قيمة المبيعات اليومية شاملة ضريبة المبيعات سواء كانت نقدية شيكات بطاقات ائتمان أو أية وسيلة سداد عينية بمعنى أنه إذا ما تم البيع بأسلوب من أساليب المقايضة أو المبادلة يجب أن يسجل قيمة عملية البيع ضمن الحصيلة وكذلك قيمة أى استخدام خاص أو شخصى للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة

س3 : ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

ج3 : دفتر المتحصلات اليومية :

• هو دفتر يومية مبسط جداً يسجل فيه التاجر إجمالى جملة المتحصلات اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفى نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة وهو دفتر من الضرورى إمساكه لنظم التجزئة مع مراعاة الآتى عند تسجيل المتحصلات اليومية أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يتم قيدها بسجل إجمالى المتحصلات.

• المبالغ التى تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات.
• فى حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرققات التى تتم من الخزينة.

- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقى أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات.
- فى حالة البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يتم قيد وتسجيل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط يتم اتباع النظام الأصلى.
- يعترف بالخصم التجارى أو النقدى طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة.

س4 ما هو معامل الضريبة

ج 4 : هو ناتج عملية حسابيه لتحديد مبلغ الضريبة الداخلة فى إجمالى المتحصلات النقدية باعتبار أن سعر البيع يكون شاملاً الضريبة ويحسب وفقاً لما يلى

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{5+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة 5\%}$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة 10\%}$$

$$\frac{1}{5} = \frac{25}{25+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة 25\%}$$

وتكون الضريبة على المبيعات لكل فئة = اجمالى المتحصلات شامل الضريبة لكل فئة فى المعامل الضريبي الخاص بها.

س5 ماذا يتم لو تغيرت فئة الضريبة؟

ج 5 : عند تغيير فئة الضريبة يتم تعديل معامل الضريبة وفقاً للفئة الجديدة ليستخدم فى حساب الضريبة على المبيعات.

النظم الضريبية الخاصة لتجارة التجزئة وكيفية اختيارها

س1 ما هي النظم الخاصة بتجارة التجزئة ؟

ج 1 : هي طريقة بسيطة لحساب ضريبة المبيعات المستحقة للمصلحة على مبيعات تاجر التجزئة وذلك في حالة تعذر إصدار فواتير عن كل عملية بيع حيث ان سعر البيع سيكون شاملاً للضريبة مع الاحتفاظ بالفواتير الضريبية والسجلات الخاصة بالمشتريات لحساب الضريبة الواجبة الخصم.

أما إذا طلب منك المشتري فاتورة ضريبية بصفة عرضية لأغراض رد الضريبة فعليك إصدارها على أن تدخل قيمتها ضمن المتحصلات خلال الفترة الضريبية.

س2 ما هي المبادئ العامة الأساسية عند التعامل مع نظم التجزئة ؟

ج2 :

- تقتصر نظم التجزئة على عمليات بيع التجزئة فقط وأما المعاملات الأخرى مع المنتجين وتجار الجملة فيطبق بشأنها النظام الأصلي للضريبة.
- لا تخل نظم التجزئة بالقواعد الأساسية للضريبة بالنسبة لخصم الضريبة السابق سدادها بموجب فواتير المشتريات الضريبية.
- لا يجوز لتاجر التجزئة اتباع إحدى نظم التجزئة إلا بعد حصوله على موافقة المصلحة طبقاً لطبيعة نشاطه.
- لا يجوز لتاجر التجزئة تغيير النظام قبل مرور سنة على إتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه.
- عند بدء التطبيق أو تغيير النظام على التاجر حصر المخزون السلعي والإقرار عنه في أول إقرار.
- انظر دليل المخزون
- الخدمات والسلع الخاضعة التي يقوم تاجر التجزئة بإنتاجها وبيعها للمستهلك مباشرة لا يطبق بشأنها سوى النظامين 1 و 2.
- سلع الجدول رقم 1 والسلع المعفاة والسلع غير الخاضعة والتي لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها في مرحلة التجزئة تعامل كسلع معفاة.
- تعتمد كافة نظم التجزئة على إجمالي المتحصلات كأساس لحساب الضريبة ويلزم إمساك سجل إجمالي المتحصلات في كل النظم.

- فى حالة إذا كنت تبىع بفئة ضرىبىة واحدة وىتبع نظام التجرئة رقم 1 وأصبحت تتعامل بفئتين وىمكنك الفصل بىن مبیعاتك من كل فئة.
- فعلىك اتباع نظام 2 وذلك بعد موافقة المصلحة على ذلك وهو أمر ضرورى ولازم.

س3 لماذا نستخدم نظم خاصة لتجارة التجرئة ؟

ج3 : إن المسجل مطالب بإصدار فاتورة ضرىبىة لكل عملية بىع يقوم بها وأيضاً إمساك سجلات لقیة هذه العمليات فإذا استطاع تاجر التجرئة القيام بذلك فعلىه اتباع النظام الأصلى وىر مسموح له باتباع أى من نظم التجرئة أما فى حالة تعذر إصدار فواتیر عن كل عملية وتیسیراً من المصلحة على المسجل فى هذا القطاع فهناك عدة نظم خاصة بتجارة التجرئة لمساعدته عند حساب الضرىبىة على المبیعات المخرجات الخاصة به.

س4 من له حق استخدام نظم التجرئة ؟

ج4 :

- كل تاجر ىر قادر على إصدار فاتورة لكل عملية بىع وحصل من المصلحة على موافقة باتباع نظام تجرئة معین یتفق أو یناسب مع تجارته وإمكانیاته.
- إذا كان لىك أية استفسارات أخرى لا تجتهد فى الإجابة وعلیك التوجه إلى إدارة مساعدة المسجلین بأقرب مأمورىة ضرائب مبیعات للرد على جمیع استفساراتك ومساعدتك على اختیار النظام الذى یناسبك.

س5 ماذا لو باع تاجر التجرئة مبیعات بنظام التجرئة وأخرى بىر نظام التجرئة ؟

ج5 :

- تستخدم نظم التجرئة فقط لمبیعات تجارة التجرئة أما أية مبیعات أخرى فىستخدم بشأنها النظام الأصلى للقانون من إمساك سجلات ودفاتر قانونیة منتظمة وإصدار فواتیر مبیعات موضح بها الضرىبىة المستحقة.
- فى آخر الفترة الضرىبىة یتم إضافة الضرىبىة المستحقة على مبیعات التجرئة إلى الضرىبىة على أى مبیعات أخرى وفقاً للنظام الأصلى بخلاف التجرئة والناتج هو الضرىبىة على المبیعات التى تدرج فى الإقرار.
- أنظر دلیل ملء الإقرار

س6 كيف اختار نظام التجزئة الذى استخدمه ؟

ج6 : النظم مصممة لتتناسب مع مختلف نوعيات الأعمال أو الأنشطة وعندما يكون هناك أكثر من نظام يمكنك اتباعه فعليك اختيار أبسطها.

س7 ما هى المبادئ العامة لاختيار النظام ؟

ج7: فيما يلى المبادئ العامة لكل النظم:

نظام رقم (1)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة لفئة ضريبية واحدة فقط ولا يتطلب سوى تطبيق معامل الضريبة على اجمالى المتحصلات وهو يعد من أبسط النظم.
- تذكر أن التعامل فى سلع وخدمات خاضعة لفئة واحدة و سلع أو خدمات معفاة فلا ينطبق النظام رقم 1

نظام رقم (2)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات تخضع لعدد من الفئات ويستطيع تاجر التجزئة فصل المتحصلات عن كل فئة ضريبية على حده عند البيع ولحساب الضريبة يتم تطبيق معامل الضريبة لكل فئة على المتحصلات الخاصة بها
- ملحوظة : النظامين 1 و 2 من النظم البسيطة
- فى حالة توريد الخدمات أو السلع المصنعة ذاتياً لبيعها مباشرة للجمهور فيطبق أحد هذين النظامين.

نظام رقم (3)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب على تاجر التجزئة الفصل بين متحصلات كل فئة على حده ويعتمد على توزيع اجمالى المتحصلات بنسبة قيمة المشتريات شاملة الضريبة لكل فئة يتم حساب الضريبة المستحقة على المبيعات باستخدام معامل الضريبة المناسب ويلزم عمل تسوية سنوية لتصحيح اى ضريبة سددت بالزيادة أو النقص
- وفى حالة إذا كانت المشتريات بدون فواتير ضريبية تحسب قيمة المشتريات على أساس قيمة السلعة
- **ملحوظة :** هذا النظام لا يستخدم فى حالة توريد خدمات أو سلع مصنعة ذاتياً لبيعها للجمهور.

س8 : هل يلزم موافقة المصلحة على النظام الذى أرغب فى استخدامه ؟

ج8 : نعم يجب حصولك على موافقة رسمية كتابيه من المصلحة قبل البدء فى اتباع أى من النظم.

س9 : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام أكثر من نظام ؟

ج9 :

- إذا كان المركز الرئيسى والفروع أو الأقسام تتعامل فى سلع أو نشاط متماثل فعليك أن تتبع نظام التجزئة المناسب لكافة الفروع أو الأقسام.
- أما إذا كانت الفروع أو الأقسام تتعامل فى أنشطة مختلفة فعليك اتباع النظم التى تتفق وهذه الأنشطة.

مثال:

إذا كان أحد الفروع أو الأقسام يتعامل فى سلع تخضع لفئات ضريبية متعددة ويصعب عليك الفصل بين متحصلاتها وفرع أو قسم آخر يقوم بتوريد خدمات فيتبع بالنسبة للسلع نظام رقم 3 وبالنسبة للخدمات يتبع نظام رقم 1 من نظم التجزئة.

س10: ما هى شروط تطبيق اكثر من نظام ؟

ج10 :

- يجب الحصول على موافقة المصلحة
- يجب الفصل بين المتحصلات لكل نظام
- إمساك السجلات المطلوبة لكل نظام

س11 : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام نفس النظام فى أنواع مختلفة لنشاطه

ج11: نعم إذا ما توافرت الشروط الخاصة بالنظام

س12 ما هى السجلات والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها لتطبيق نظم التجزئة ؟

ج12 : عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المتحصلات اليومية
- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفواتير المشتريات والأوراق والمستندات التى تم على أساسها احتساب الضريبة الخ.

- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد

س13 : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام الحاسب الآلى عند اتباعه لنظم التجزئة ؟

ج13 : نعم ويشترط لذلك :

- توافق نظام الحاسب الآلى لديك مع متطلبات حساب الضريبة مع ضرورة إخطار المصلحة بذلك.
- توافر الدقة والوضوح فى حساب ضريبة المبيعات كى يسهل على أمور الفحص التأكد من صحتها

س14 : كيف يتم التعامل مع أشخاص يتمتعون بالإعفاء من ضريبة المبيعات ؟

ج14 : يتم ذلك من خلال الآتى:

- يتم البيع محملاً بالضريبة مع إعطاء المشتري فاتورة ضريبية حتى يتمكن من المطالبة برد الضريبة السابق دفعها فى حالة توافر شروط الإعفاء
- فى حالة بيع السلعة أو تقديم الخدمة معفاة من الضريبة دون توافر سند بالإعفاء فإنك تكون مسئولاً عن سداد الضريبة

س15 : كيف يتم التعامل مع الجهات التى تتمتع بالإعفاء ؟

ج15 :

- يتم الإطلاع على خطاب المصلحة الصادر بالإعفاء من الضريبة والمحدد به الجهة المتمتعة بالإعفاء والاحتفاظ بصوره منها
- الالتزام بأصناف السلع الواردة بخطاب الإعفاء أو القائمة المرفقة بذلك الخطاب

نظام رقم (1)

كيفية تطبيق النظام رقم (1):

تمهيد:

هذا النظام يعتبر من أبسط النظم المعدة لتجار التجزئة ويستخدم لحساب الضريبة على المبيعات فى تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بخلاف تجارة التجزئة فيتبع بشأنها النظام الأصلى للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية

س1 : ما هو النظام رقم (1) ؟

ج1:

- هو نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة لفئة ضريبية واحدة فقط ولا يتطلب سوى تطبيق معامل الضريبة فى اجمالى المتحصلات اليومية.
- إذا كنت تستخدم أى من نظم التجزئة فأنت فى حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة والذى يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة والتعريفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذى يتناسب مع نشاطك.
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (1) وهناك أدلة للنظم الأخرى ويمكنك الحصول عليها من اقرب مأمورية ضرائب مبيعات.

س2 : من يمكنه استخدام النظام رقم (1)؟

ج2 : يمكنك استخدام النظام رقم (1) إذا كنت :

- تتعامل فى سلع أو خدمات تخضع لفئة ضريبية واحدة.
- فى حالة بيع الخدمة أو السلعة الخاضعة للضريبة والتي تقوم بإنتاجها بنفسك للمستهلك مباشرة.

س3 : ما هى الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمساكها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام

رقم (1) ؟

ج3 : عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المشتريات
- دفتر المتحصلات اليومية يسجل به التاجر اجمالى الحصيلة اليومية

- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفواتير المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد

س4 : ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

ج4:

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة مبالغ المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة. وهو دفتر يجب إيساكه لنظم التجزئة.
- ولأهمية هذا الدفتر يراعى عند تسجيل المتحصلات ما يلي:
- أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يتم قيدها بسجل إجمالي المتحصلات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات
- فى حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرققات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقى أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلى ويتم قيده ويسجل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط
- فى حالة منح خصم تجارى أو نقدى يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة

س5 كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم(1)؟

ج5 : الخطوة 1

احسب معامل الضريبة حسب الفئة التي تتعامل بها وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{5+100} = 5\% \text{ للسلح والخدمات الخاضعة لفئة } 5\%$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = 10\% \text{ للسلح والخدمات الخاضعة لفئة } 10\%$$

$$\frac{1}{5} = \frac{25}{25+100} = 25\% \text{ للسلح والخدمات الخاضعة لفئة } 25\%$$

الخطوة 2

أجمع حصيله مبيعات التجزئه شامله الضريبه للفئه التي تتعامل بها عن كل يوم

الخطوة 3

أجمع إجمالى حصيله مبيعات التجزئه شامله الضريبه فى نهاية الفتره الضريبه

الشهر

الخطوة 4

حساب ضريبة المبيعات فى نهاية الفتره = اجمالى حصيله المبيعات فى نهاية الفتره

فى معامل الضريبه للفئه التي تتعامل بها

الخطوة 5

أضف ضريبة المبيعات المحسوبة فى الخطوة 4 إلى الضريبة المستحقة على أية

مبيعات أخرى بخلاف التجزئة والنتاج هو الضريبة على المبيعات التي تدرج بالإقرار

لا حظ:

أن ناتج الخطوة 5 بعد خصم الضريبة السابق تحميلها على مشترياتك

هى الضريبة الواجبة السداد بالإقرار الشهرى

س6 : هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

ج6: نعم وهى كالاتى:

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملاً الضريبة
- أن يكون كل من يعمل لديك على علم تام بفئة الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادراً على تطبيق النظام بدقة خاصة فى أوقات الذروة
- إضافة سعر بيع السلعة شاملة الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصى لإجمالى الحصيلة اليومية
- إضافة سعر البيع الحقيقى شاملاً الضريبة لأية مبيعات تتم بنظام المقايضة المقابل العينى
- الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات
- اخصم قيمة مردودات المبيعات من إجمالى المتحصلات اليومية وقيدھا بالسجل
- إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أى طريقة من طرق السداد فى تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها فى متحصلاتك اليومية
- عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بالمأمورية واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
- قبل ملء إقرارك الشهرى أطلب دليل ملء الإقرار من المأمورية للاسترشاد به
- تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع فى أية أخطاء أو مخالفات قانونية
- إذا كان لديك أية مشكلة من فضلك لا تجتهد ويتعين عليك الرجوع فوراً إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المختصة والعنوان ورقم التليفون فى دليلك

س7 ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

ج7: لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنة على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه.

س8 : ماذا أفعل عند التوقف الجزئى أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضاً عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

ج8: إخطار المصلحة فوراً عند التوقف

الاستمرار فى تقديم الإقرارات

إخطار المصلحة عند إعادة بدء النشاط
تجرى التسوية اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللائحة بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقي للنظام رقم (1)

تاجر يبيع سلعة واحدة بفئة واحدة ويصعب عليه فصل الضريبة في كل حالة بيع

تاجر تجزئة يبيع سلعة خاضعة للضريبة بفئة 10% وبياناتها كالتالى خلال شهر المحاسبة

بيان المشتريات:

ثمن شراء السلع بفئة 10 % = 5000 جنيه
الضريبة المسدده على السلع المشتراه بفئة 10 % = 500 جنيه
إجمالى ثمن المشتريات شاملة الضريبة = 5500 جنيه

بيان المبالغ المحصلة:

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة
عند البيع شاملة الضريبة = 6600 جنيه

للوصول إلى الضريبة المحصلة عند البيع خلال شهر المحاسبة يكون كما يلى:

الضريبة المحصلة عند البيع = اجمالى المبالغ المحصلة × فئة الضريبة ÷ (100 + فئة
الضريبة) = 6600 × 10 ÷ 100 + 10 = 600 جنيه

بيان ملخص الضريبة:

للوصول إلى الضريبة الواجب سدادها عند تقديم الإقرار عن شهر المحاسبة يكون كما يلى
الضريبة الواجب سدادها = الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة المسدده على
المشتريات = 600 - 500 = 100 جنيه

ملحوظة:

- إذا كنت قد باعت بعضاً من السلع بموجب فواتير ضريبية أى قيمه الضريبة واضحة بالفاتورة.

- فلا تدخل فى حساب قيمة المتحصلات اليومية وتضاف إلى قيمة الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الضريبي.

مثال:

نفترض فى المثال السابق أنك بعت سلعاً بفواتير ضريبية وحصلت عليها ضريبة قدرها 1000 جنيه

فتكون الضريبة المحصلة عند البيع والتي توضح فى الإقرار:

- الضريبة المحصلة بفواتير ضريبية + الضريبة المحصلة عند البيع بنظام التجزئة = 1000 جنيه + 600 جنيه = 1600 جنيه
- الضريبة الواجبة السداد = الضريبة المحصلة على المبيعات - الضريبة المسددة على المشتريات = 1600 جنيه + 500 جنيه = 1100 جنيه

دفتر المشتريات لنظم التجزئة

م	التاريخ	اسم المورد	رقم الفاتورة (مستند الشراء)	وصف السلعة	سلع تخضع لفئة %
					القيمة الضريبة
					اجمالي نهاية الشهر

دفتر المبيعات لنظم التجزئة

تاريخ البيع	اجمالي المتحصلات الخاضعة لفئة %	الضريبة المستحقة
		اجمالي نهاية الشهر
الضريبة المستحقة = جملة المتحصلات اليومية × المعامل الضريبي المناسب يمكنك حساب الضريبة المستحقة يومياً أو شهرياً وإجمالي الضريبة تسجل فى الإقرار الشهرى فى جانب الضريبة المستحقة		

نظام رقم (2)

كيفية تطبيق النظام رقم (2):

تمهيد:

هذا النظام يعتبر من النظم البسيطة المعدة لتجار التجزئة يستخدم لحساب الضريبة على المبيعات فى تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بفواتير فيتبع بشأنها النظام الأسمى للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية.

س1 : ما هو النظام رقم (2) ؟

- هو نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بأكثر من فئة ضريبية ويمكنه الفصل بين متحصلات كل فئة
- إذا كنت تستخدم أى من نظم التجزئة فأنت فى حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة
- والذى يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة والتعريفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذى يتناسب مع نشاطك
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (2) وهناك أدلة للنظم الأخرى ويمكنك الحصول عليها من أقرب مأمورية ضرائب مبيعات

س2 من يمكنه استخدام النظام رقم (2)؟

- يمكنك استخدام النظام رقم (2) إذا كنت :
- تتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة لأكثر من فئة ضريبية
- يمكنك الفصل بين متحصلاتك اليومية عند البيع وفقاً لكل فئة ضريبية
- هذا النظام يمكن تطبيقه فى حالة توريد الخدمات و / أو السلع المصنعة ذاتياً بغرض البيع للمستهلك مباشرة

س3 ما هى الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمسакها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام رقم

(2) ؟

عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المشتريات
- دفتر المتحصلات اليومية

- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفواتير المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد

س4 ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة
- وهو دفتر من الضروري إمساكه لنظم التجزئة
- مع مراعاة الآتي عند تسجيل المتحصلات
- أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يلزم أن يتم قيدها بسجل إجمالي المتحصلات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات
- في حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسروقات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقى أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلي ويتم قيده ويسجل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط
- في حالة منح خصم تجارى أو نقدى يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة

س5 كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم (2):

الخطوة 1

احسب معامل الضريبة حسب الفئة التي تتعامل بها وفقاً للمعادلة الآتية

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{5+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة 5\%}$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة 10\%}$$

$$\frac{1}{5} = \frac{25}{25+100} = \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة 25\%}$$

الخطوة 2

أجمع حصيلته مبيعات التجزئة شاملة الضريبة من كل فئة عن كل يوم

الخطوة 3

أجمع إجمالى حصيلته مبيعات التجزئة شاملة الضريبة من كل فئة فى نهاية الفترة

الضريبية الشهر

الخطوة 4

حساب ضريبة المبيعات فى نهاية الفترة الضريبية (الشهر) = اجمالى حصيلته

مبيعات كل فئة فى نهاية الفترة الضريبية × معامل الضريبة للفئة

الخطوة 5

أجمع ضريبة المبيعات المحسوبة لكل الفئات

الخطوة 6

أضف ضريبة المبيعات المحسوبة فى الخطوة 5 إلى الضريبة المستحقة على أية مبيعات

أخرى بخلاف التجزئة والنتاج هو الضريبة على المبيعات التى تدرج بالإقرار

ملحوظة:

أن ناتج الخطوة 6 بعد خصم ضريبة المبيعات السابق تحميلها على مشترياتك هى

الضريبة الواجبة السداد بالإقرار الشهرى

س6 هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

ج6: نعم وهي كالاتى:

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملاً الضريبة
- أية مبيعات تتم بموجب فواتير ضريبية تخرج عن حسابات نظم التجزئة ويتبع بشأنها النظام الأصيل للقانون
- أن يكون كل من يعمل لديك على علم تام بفئات الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادراً على تطبيق النظام بدقة خاصة فى أوقات الذروة
- إضافة سعر بيع السلعة شاملاً الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصى لإجمالى الحصيلة اليومية
- إضافة سعر البيع الحقيقى شاملاً الضريبة لأية مبيعات تتم بنظام المقايضة المقابل العينى
- الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات المشتريات بغرض البيع
- سلع الجدول رقم (1) والسلع الغير خاضعة والسلع المعفاة لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها فى مرحلة التجزئة ولذلك تعامل كسلع معفاة مع ضرورة فصل متحصلاتها عن متحصلات السلع الخاضعة لكل فئة
- إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أى طريقة من طرق السداد فى تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها فى متحصلاتك اليومية
- عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بالمأمورية واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
- قبل ملء إقرارك الشهرى أطلب دليل ملء الإقرار من المأمورية للاسترشاد به
- تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع فى أية أخطاء أو مخالفات قانونية

س7 ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

ج7 : لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنة على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراء ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه.

س8 ماذا أفعل عند التوقف الجزئى أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضا عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

- إخطار المصلحة فوراً عند التوقف
- الاستمرار فى تقديم الإقرارات
- إخطار المصلحة عند إعادة بدء النشاط
- تجرى التسوية اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللائحة بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقى للنظام رقم (2)

تاجر يبيع عدة سلع بفئات مختلفة
ويستطيع فصل المبالغ المحصلة شاملة الضريبة عن كل فئة ضريبية عند البيع

تاجر تجزئة يبيع سلع خاضعة للضريبة بفئتين مختلفتين 5% ، 10% وبيانها كالتالى خلال شهر المحاسبة:

بيان المشتريات:

أولاً: ثمن المشتريات لسلع خاضعة للضريبة السلع بفئة 5% = 5000 جنيه
الضريبة المسدده على السلع المشتراه بفئة 5% = 250 جنيه
إجمالى ثمن المشتريات بفئة 5% شاملة الضريبة = 5250 جنيه

ثانياً: ثمن المشتريات لسلع خاضعة للضريبة السلع بفئة 10% = 5000 جنيه
الضريبة المسدده على السلع المشتراه بفئة 10% = 500 جنيه
إجمالى ثمن المشتريات بفئة 10% شاملة الضريبة = 5500 جنيه

ثالثاً: إجمالى الضريبة المسدده على السلعتين = 750 جنيه

بيان المبالغ المحصلة:

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة عند البيع شاملة الضريبة بفئة 5% = 4500 جنيه

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة عند البيع شاملة الضريبة بفئة 10% =
6600 جنيه

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة شاملة الضريبة للفئتين الضريبتين
= 11100 جنيه

ل للوصول إلى الضريبة المحصلة عند البيع خلال شهر المحاسبة يكون كما يلي:

- الضريبة المحصلة عند البيع = اجمالى المبالغ المحصلة × فئة الضريبة ÷ (100 +
فئة الضريبة)
- الضريبة المحصلة عند البيع لفئة 5% = $4500 \times 5 \div (100 + 5) = 214.2$
جنيه
- الضريبة المحصلة عند البيع لفئة 10% = $6600 \times 10 \div (100 + 10) = 600$
جنيه
- جملة المبالغ المحصلة على المبيعات للفئتين الضريبتين = 814.2 جنيه

بيان ملخص الضريبة:

لوصول إلى الضريبة الواجب سدادها عند تقديم الإقرار عن شهر المحاسبة يكون كما يلي
الضريبة الواجب سدادها = الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة المسدده على
المشتريات = 750 - 814.2 = 64.2 جنيه

ملحوظة:

إذا كنت قد بعت بعضاً من السلع بموجب فواتير ضريبية أى قيمه الضريبة واضحة
بالفاتورة فلا تدخل فى حساب قيمة المتحصلات اليومية وتضاف إلى قيمة الضريبة الواجبة
السداد ضمن الإقرار الضريبي

نظام رقم (3)

كيفية تطبيق النظام رقم (3):

تمهيد:

- هذا النظام يستخدم لحساب الضريبة على المبيعات فى تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بخلاف تجارة التجزئة فيتبع بشأنها النظام الأسمى للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية
- إذا كنت تستخدم أى من نظم التجزئة فأنت فى حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة والذى يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة وبيان التعريفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذى يتناسب مع نشاطك ويمكنك الحصول عليه من اقرب مأمورية ضرائب مبيعات
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (3) وهناك أدلة للنظم الأخرى

س1 : ما هو النظام رقم (3) ؟

ج1 : هو نظام خاص لمن يتعامل فى سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب الفصل بين متحصلات كل فئة وهذا النظام يعتمد على توزيع اجمالى المتحصلات بنسبة قيمة المشتريات شاملة الضريبة لكل فئة يتم حساب الضريبة على المبيعات باستخدام معامل الضريبة المناسب ويتم فيه تسوية سنوية لتصحيح أى ضريبة سددت بالزيادة أو النقص .

س2 من يمكنه استخدام النظام رقم (3)؟

يمكنك استخدام النظام رقم (2) إذا كنت:

- تتعامل فى سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية
- ولا يمكنك الفصل بين متحصلاتك اليومية وفقاً لكل فئة ضريبية

لا يستخدم هذا النظام فى الحالات التالية:

- هذا النظام لا يطبق على توريد الخدمات والسلع المصنعة ذاتياً بغرض البيع للمستهلك مباشرة.

س3 : ما هي الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمسакها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام

رقم (3) ؟

عليك إمسак الدفاتر التالية:

- دفتر المشتريات
- دفتر المتحصلات اليومية
- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفواتير المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات تالية لسنة القيد

س4 ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة
- وهو دفتر يجب إمساکه لنظم التجزئة
- مع مراعاة الآتي عند تسجيل المتحصلات
- أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يلزم أن يتم قيدها بسجل إجمالي المتحصلات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات
- في حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرققات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقى أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلي ويتم قيد وتسجيل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط

- فى حالة منح خصم تجارى أو نقدى يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيعىة للمنشأة.

س5 : كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم (3) :

الخطوة 1

احسب معامل الضريبة لكل فئة وفقاً للمعادلة الآتية

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{5+100} = \text{للسلح والخدمات الخاضعة لفئة 5\%}$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = \text{للسلح والخدمات الخاضعة لفئة 10\%}$$

$$\frac{1}{5} = \frac{25}{25+100} = \text{للسلح والخدمات الخاضعة لفئة 25\%}$$

الخطوة 2

أجمع حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة عن كل يوم

الخطوة 3

أجمع إجمالى حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة فى نهاية الفترة الضريبية

الشهر

الخطوة 4

أجمع قيمة البضاعة المستلمة بغرض البيع المشترىات شاملة الضريبة خلال الفترة

الشهر وفق كل فئة من واقع الفواتير

الخطوة 5

أجمع إجمالى قيمة البضاعة المستلمة بغرض البيع المشترىات الخاضعة للضريبة

شاملة الضريبة لكل الفئات خلال الفترة الشهر من واقع الفواتير بما فيها مشترىاتك من غير

المسجلين

الخطوة 6

احسب نسبة قيمة البضاعة كل فئة شاملة الضريبة إلى إجمالى قيمة البضاعة شاملة

الضريبة عن طريق قسمة الخطوة أربعة على ناتج الخطوة خمسة

الخطوة 7

حساب متحصلات كل فئة هي ناتج الخطوة 6 لكل فئة فى اجمالى المتحصلات من كل

الفئات

الخطوة 8

حساب ضريبة المبيعات لكل فئة ضريبية = ناتج الخطوة 7 لكل فئة فى معامل

الضريبة للفئة

الخطوة 9

اجمع ضريبة المبيعات لكل الفئات

الخطوة 10

أضف ضريبة المبيعات المحسوبة فى الخطوة 9 إلى الضريبة المستحقة على أية

مبيعات أخرى بخلاف التجزئة والناتج هو الضريبة على المبيعات التى تدرج بالإقرار

ملحوظة:

ناتج الخطوة 10 بعد خصم ضريبة المبيعات السابق تحميلها على مشترياتك هي

الضريبة الواجبة السداد وفقاً للإقرار الشهرى

ملحوظة التسوية السنوية:

وفى هذا النظام يلزم إجراء تسوية سنوية تتم عند حساب الضريبة المستحقة عن

الفترة الضريبية الأخيرة من السنة لمعالجة أية فروق فى الضريبة المسددة خلال العام سواء

بالزيادة أو بالنقص كما يلى:

الخطوة 1

اجمع اجمالى المتحصلات للسنة كلها 12 شهر

الخطوة 2

اجمع اجمالى قيمة البضاعة المستلمة أو المشتراة بغرض البيع شاملة الضريبة

خلال السنة كلها لكل فئة بما فيها قيمة البضاعة المشتراة من غير المسجلين

الخطوة 3

اجمع اجمالى قيمة البضاعة المستلمة أو المشتراة بغرض البيع شاملة الضريبة

خلال السنة كلها لكل الفئات

الخطوة 4

احسب نسبة قيمة البضاعة المشتراة بغرض البيع شاملة الضريبة لكل فئة إلى اجمالى قيمة البضاعة بغرض البيع شاملة الضريبة لكل الفئات خلال السنة وهى ناتج الخطوة 2 ÷ ناتج الخطوة 3

الخطوة 5

احسب متحصلات كل فئة خلال السنة وهى نواتج الخطوة 4 فى اجمالى المتحصلات

الخطوة 6

احسب ضريبة المبيعات من كل فئة خلال السنة وهى نواتج الخطوة 5 فى معامل الضريبة المناسب لكل فئة

الخطوة 7

اجمع ضريبة المبيعات لكل الفئات عن كل فئة على حده خلال السنة على ضريبة أية مبيعات أخرى بخلاف تجارة التجزئة والمجموع هو الضريبة المستحقة على المبيعات المخرجات خلال السنة

الخطوة 8

اجمع ضريبة المبيعات المخرجات التى تم حسابها خلال الأحد عشر شهر السابقة

الخطوة 9

الفرق بين ناتج الخطوة 7 والخطوة 8 هو مبلغ الضريبة على المبيعات المستحقة عن الفترة الضريبية الأخيرة الشهر الأخير فى السنة وهو ما يدرج بالإقرار

س6 : هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

نعم وهى كالاتى:

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملاً الضريبة
- أية مبيعات تتم بموجب فواتير ضريبية تخرج عن حسابات نظم التجزئة ويتبع بشأنها النظام الأسمى للقانون
- أن يكون كل من يعمل لديك على علم تام بفئات الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادراً على تطبيق النظام بدقة خاصة فى أوقات الذروة
- إضافة سعر بيع السلعة شاملاً الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصى لإجمالى الحصيلة اليومية

- إضافة سعر البيع الحقيقي شاملاً الضريبة لأية مبيعات تتم بنظام المقايضة المقابل العيني
- الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات
- إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أى طريقة من طرق السداد فى تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها فى متحصلاتك اليومية
- سلع الجدول رقم (1) والسلع الغير خاضعة والسلع المعفاة لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها فى مرحلة التجزئة ولذلك تعامل كسلع معفاة
- عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بالمأمورية واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
- قبل ملء إقرارك الشهرى أطلب دليل ملء الإقرار من المأمورية للاسترشاد به
- تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع فى أية أخطاء أو مخالفات قانونية

س7 ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

- لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنة على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع إلى المصلحة لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراء ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه وعليك إجراء التسوية المذكورة بشأن آخر فترة ضريبية كما هو موضح بهاليه.

س8 ماذا أفعل عند التوقف الجزئى أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضاً عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

- الاستمرار فى تقديم الإقرارات
- إخطار المصلحة فوراً عند التوقف وتخطر المصلحة عند إعادة بدء النشاط
- تجرى التسوية اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقي للنظام رقم (3)

تاجر تجزئة يبيع سلع خاضعة للضريبة بعدة فئات 5% ، 10% ، 25% و سلع

جدول 1 و سلع معفاة وبياناتها كالتالى خلال شهر المحاسبة:

بيان المشتريات:

الفئة	ثمن السلعة	الضريبة المسددة	إجمالي ثمن السلعة شاملة الضريبة
5%	5000	250	5250
10%	3000	300	3300
25%	4000	1000	5000
سلع معفاة	1000	----	1000
سلع جدول 1	1000	----	1000
الإجمالي	14000	1550	15550

بيان المبالغ المحصلة عند البيع:

إجمالي المبالغ المحصلة عند البيع شاملة الضريبة لكل الفئات = 18000 جنيه

لحساب الضريبة المحصلة عند البيع من كل فئة ضريبة يتم وفقاً للآتى:

الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة % = قيمة مشتريات كل فئة شاملة الضريبة ÷ إجمالي

قيمة المشتريات من كل الفئات شاملة الضريبة × جملة المبالغ المحصلة لكل الفئات ×

المعامل الضريبي للفئة

الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة 5% = $5250 \div 15550 \times 18000 \div (5+100)$

= 289.3 جنيه

الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة 10% = $3300 \div 15550 \times 18000 \div 100$

= 347.3 جنيه (10+

الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة 25% = $5000 \div 15550 \times 18000 \div 100$

= 1157.5 جنيه (25 +

جملة الضريبة المحصلة على المبيعات لكل الفئات = 1794.1 جنيه

دفتر المبيعات لنظم التجزئة

تاريخ البيع	إجمالي المتحصلات الخاضعة لفئة %	الضريبة المستحقة
اجمالي نهاية الشهر		
الضريبة المستحقة = جملة المتحصلات اليومية × المعامل الضريبي المناسب يمكنك حساب الضريبة المستحقة يومياً أو شهرياً وإجمالي الضريبة تسجل في الإقرار الشهري في جانب الضريبة المستحقة وبالنسبة لنظام التجزئة رقم 3 يتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً للطريقة الواردة بدليل نظم التجزئة		

دليل الخصم الضريبي

عزيزى المسجل:

يسعدنى أن اقدم لك هذا الدليل عن الخصم الضريبي ليكون مرشداً وعوناً لك على التطبيق الصحيح والسليم للقانون حتى تستطيع أن تستفيد من قواعد وأحكام الخصم الضريبي بما يعمل على تخفيض تكلفة إنتاجك أو توزيعك للسلع المباعة.

ويعتبر الخصم الضريبي أحد القواعد الأساسية لنظام ضريبة القيمة المضافة المطبقة فى أغلب دول العالم المتقدم والنامى والتي تنتهجها مصر تحت عنوان الضريبة العامة على المبيعات وتستهدف قواعد الخصم الضريبي أن لا تتحمل المنشأة بأية أعباء ضريبية باعتبار أن هذه الضريبة من الضرائب غير المباشرة التي يتحملها المستهلك فى النهاية وأن يكون عبء الضريبة واحد فى كافة مراحل الإنتاج والتوزيع.

دليل الخصم الضريبي

مقدمة:

- منعاً للتراكم والازدواج الضريبي فقد استحدثت قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 نظام الخصم الضريبي حيث سمح لك القانون عند حساب الضريبة أن تخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاتك من السلع :
- الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلعة خاضعة للضريبة.
 - الضريبة السابق تحميلها على ذات السلع المباعة بمعرفة المسجل في مرحلة التوزيع.
 - ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من المبيعات.

أولاً - مميزات الخصم الضريبي:

- يمنع التراكم والازدواج الضريبي
- يحول دون زيادة تكلفة الإنتاج أو التوزيع بأعباء ضريبية متزايدة
- يعمل على تحقيق ظروف تنافسية أفضل للسلع المصدرة للخارج
- يوفر السيولة النقدية للنشاط

ثانياً - حالات الخصم:

- الضريبة السابق تحميلها على المدخلات القابلة للخصم
- السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة
- مواد التعبئة والتغليف
- ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة
- الضريبة السابق تحميلها على ذات السلع المباعة بمعرفة المسجل عند البيع في مرحلة التوزيع
- الضريبة السابق تحميلها على مدخلات السلع المصدرة
- الضريبة السابق تحميلها على مردودات المبيعات
- الضريبة السابق تحميلها في حالة تعديل القيمة البيعية للسلعة بمعرفة المسجل

ثالثاً - لا يسرى الخصم على:

- الضريبة المسددة على السلع الواردة بالجدول رقم 1 المرافق للقانون
- الضريبة المسددة على الخدمات الواردة بالجدول رقم 2 المرافق للقانون
- الضريبة المسددة على مدخلات السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي 1 و 2 المرافقين للقانون
- الضريبة المسددة على السلع الرأسمالية والمهمات وقطع الغيار
- الضريبة المسددة على المواد والسلع الوسيطة التي تدخل في إنتاج سلع معفاة أو غير خاضعة للضريبة
- الضريبة المسددة على مدخلات السلع المباعة لجهات معفاة
- هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز إعمال مبدأ الخصم على حالات التهرب الضريبي

رابعاً - الشروط الواجبة لإجراء الخصم الضريبي:

الشروط العامة :

- تقديم الإقرار الشهري في موعده القانوني مصحوباً بالسداد
- أن يتم بمعرفة المسجل أو وكيله دون غيرهما عند تحرير الإقرار الضريبي خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات والمشتريات من الضريبة المستحقة على قيمة المبيعات من السلع الخاضعة للضريبة وذلك كما أوضحنا ضمن بيانات الإقرار الشهري
- أن تكون الضريبة المخصومة عن مشتريات بغرض البيع أو مدخلات يتم استخدامها في تصنيع السلعة الخاضعة للضريبة
- أن تكون السلعة المراد خصم الضريبة المسددة عنها مشتراة من مسجل بموجب فاتورة ضريبية صادرة باسم المسجل الذي يقوم بخصمها مبين بها اسم البائع ورقم تسجيله
- رقم الفاتورة وتاريخها
- مقدار الضريبة منفصلة عن السلع الوسيطة أو السلعة المشتراة بغرض البيع
- الاحتفاظ بالفواتير الضريبية الدالة على سداد الضريبة
- أن يتم الخصم في الإقرار في ذات الفترة الضريبية التي تم فيها الشراء

شروط خصم الضريبة السابق سدادها على مردودات المبيعات:

- ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة ويظهر ذلك في خانة التسويات
- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً وبالحالة التي بيعت عليها وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة الخاصة بالمنشأة وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليلها لحسابه بالدفاتر الخاصة بمنشأتك
- أن تصدر إشعار خصم أو إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري

شروط خصم الضريبة على المدخلات أو المشتريات بغرض البيع:

- الضريبة على المدخلات القابلة للخصم التي يمكن خصمها من إجمالي الضريبة المستحقة على المبيعات خلال الفترة الضريبية هي:
- أولاً - كل ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً إذا ما كانت جميع مبيعات المسجل خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة بشرط حيازة فواتير ضريبية بتلك المبالغ
- ثانياً- ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة عند الإفراج الجمركي خلال الفترة الضريبية ذاتها وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية
- ثالثاً- ما سبق تحميله من ضريبة على ذات المشتريات التي يقوم المسجل ببيعها في مرحلة التوزيع سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها
- رابعاً- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات أو المشتريات بغرض البيع والقابلة للخصم تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفادها
- خامساً- إذا كانت بعض المخرجات المبيعات من السلع وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي:
 - خصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها

- لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها
- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها تبعاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المخرجات

ملحوظة:

يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة في البندين السابقين 2 و 3 إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة

شروط خصم الضريبة في حالة تعديل القيمة بمعرفة المسجل :

- إذا نتج عن المعاملات فيما بينك وبين مسجل آخر تعديل في قيمة المبيعات السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الإقرار فعليك سواء كنت بائعاً أو مشترياً إظهار ذلك بخانة التسويات بالإقرار المقدم منك خلال الشهر الذي حدث فيه التعديل بشرط توافر المستندات المؤيدة للتعديل وذلك على النحو التالي:
- إذا كانت قيمة المبيعات عدلت بالزيادة يتبع الآتي
- إذا كنت بائعاً فعليك إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقرارك
- إذا كنت مشترياً فلك خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاتك باعتبارها ضريبة على المدخلات
- إذا كانت قيمة المبيعات قد عدلت بالنقص يتبع الآتي
- إذا كنت بائعاً فلك خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاتك من إقرارك
- إذا كنت مشترياً فعليك إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقرارك
- أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مؤرخة وتحمل رقماً مسلسلًا
- البيانات الواجب توافرها في إشعارات الخصم والإضافة
- عنوان البائع ورقم تسجيله
- اسم المشتري ورقم تسجيله إن وجد وعنوانه

- رقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها
- كافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة وإيضاح سبب التعديل

شروط خصم الضريبة على السلع والخدمات المصدرة :

- أولاً - للمسجل خصم الضريبة على مدخلات السلع المصدرة للخارج بشرط :
 - توافر أصول فواتير ضريبية موضحاً بها الضريبة المسددة على المدخلات
 - صورة إذن الإفراج الجمركي أو صورة شهادة الوارد مرفقاً بها أصل قسيمة التحصيل الجمركي وذلك إذا كانت السلعة مستوردة
 - صورة شهادات الصادر الجمركية المعتمدة والدالة على التصدير
- ثانياً - للمسجل الذي يقتصر نشاطه على التصدير أو إذا كان نشاطه الغالب للتصدير فله الحق في رد الضريبة على مدخلاته أو مشترياته من السلع او الخدمات.

تذكر

لمزيد من المعلومات عن الخصم الضريبي أنظر المادة 23 من القانون رقم 11 لسنة 1991 والأحكام الواردة بالفصل السادس من اللائحة التنفيذية للقانون.

دليل المخزون السلعي

مقدمة

عزيزى التاجر المسجل:

عند الانتقال بالضريبة على المبيعات إلى مراحل التوزيع تكليف التجار بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة فانه يتعين عليك عزيزى التاجر تحديد المخزون السلعي المملوك للمنشأة بغرض البيع وذلك عن اليوم السابق لتحصيل الضريبة حتى تتمكن من خصم الضريبة السابق سدادها على المخزون إعمالاً بمبدأ الخصم الضريبي المقرر فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وذلك حتى لا يكون هناك ازدواج فى حساب الضريبة وحتى تستطيع أن تبيع سلعتك لجموع المستهلكين دون زيادة الأسعار.

وتذكر أن الانتقال إلى تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات هو تنفيذ لإجراء مؤجل نص عليه القانون منذ 1991 وهو لا يعنى بأى حال من الأحوال زيادة فى سعر السلعة أو الخدمة ونحن على ثقة أكيدة انك تتفهم التطبيق الصحيح للقانون ونحن فى خدمتك دائماً فلا تتردد فى الاتصال بإدارة مساعده المسجلين بالمأمورية التى يتبعها مركزك الرئيسى.

معالجة المخزون السلعي

أولاً - المخزون لدى التجار:

ويكون المخزون على إحدى الصور التالية:

- مخزون لدى التاجر بمقتضى فواتير ضريبية صادرة من مسجل وواضح بها قيمة الضريبة السابق سدادها وفى هذه الحالة يتم خصم الضريبة الثابتة بالفاتورة
- مخزون لدى التاجر بمقتضى فواتير من مسجل شاملة ضريبة المبيعات وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة السابق تحصيلها عن طريق معامل الضريبة طبقاً للنظام المحدد بهذا الدليل

- مخزون لدى التاجر بفاتورة من غير مسجل يتم اتباع أسلوب المعالجة الواردة بهذا الدليل
- ألا يكون لدى التاجر فواتير عن مشترياته وفي هذه الحالة لا يسمح بخصم الضريبة

وسوف نتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي:

- التاجر الذى لديه فواتير ضريبية لمشتريات بغرض البيع صادرة من مسجل (منتج صناعى أو مستورد) وواضح بها ضريبة المبيعات المسددة سيتم الخصم لهذه الضريبة باعتبارها ضريبة على المشتريات وذلك وفقاً لقواعد الخصم الواردة بالقانون
- انظر دليل الخصم الضريبى

- التاجر الذى لديه فواتير ضريبية لمشتريات بغرض البيع صادرة من مسجل شاملة الضريبة ودون تحديد الضريبة سيتم خصم الضريبة على المشتريات وفقاً للآتى:

تحديد قيمة المخزون حيث تكون شاملة ضريبة المبيعات:

يتم تحديد معامل الضريبة لكل فئة ضريبية وفقاً لما يلى:

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

مثلاً فئة الضريبة هي ١٠%

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = 10\% \text{ هو معامل الضريبة لفئة } 10\%$$

مثلاً فئة الضريبة هي ٥%

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{5+100} = 5\% \text{ هو معامل الضريبة لفئة } 5\%$$

وهكذا

ولتحديد قيمة الضريبة المحملة على المخزون يتبع الآتى:

قيمة المخزون السلى × معامل الضريبة

مثال :

بافتراض ان قيمة المخزون 1000 جنيه وفئة الضريبة 10%
تكون قيمة الضريبة الواجب خصمها = $1000 \times 1 \div 11 = 91$ جنيه
وذلك وفقاً لقواعد الخصم الواردة بالقانون السابق الإشارة إليها في البند 1

• انظر دليل الخصم الضريبي

التاجر الذي لديه فواتير ولكن من غير مسجل لمشتريات بغرض البيع
في هذه الحالة يتم الرجوع إلى السلع ذاتها فإذا كانت من السلع الخاضعة والمفترض سبق
سداد الضريبة عليها ويقوم بانتاجها مسجلين سيتم خصم الضريبة على المشتريات بنسبة
75% من قيمة الضريبة المحسوبة على المخزون السلعي

مثال :

بافتراض ان قيمة المخزون 1000 جنيه وفئة الضريبة 10% تكون الضريبة المسموح
بخصمها = قيمة المخزون السلعي \times معامل الضريبة للفئة $\times 75\% =$
 $1000 \times 1 \div 11 \times 75\% = 68.18$ جنيه إذن تكون الضريبة المسموح بخصمها من الضريبة
المحصلة على المبيعات = 68.18 جنيه وذلك في ضوء قواعد الخصم الواردة بالقانون

• انظر دليل الخصم الضريبي

لا يسمح بالخصم في حالة عدم توافر فواتير المشتريات

ثانياً - مبررات التخلص من عبء الضريبة السابق سدادها على المخزون:

- منع حدوث ازدواج ضريبي بسبب احتساب الضريبة الجديدة على مرحلة التجارة
على السلع السابق تحميلها بالضريبة
- تجنب حدوث اي ارتفاع في الأسعار بأى حال من الأحوال

ثالثاً- الحالات التي تستبعد من بيان المخزون:

- السلع المخزنة خارج البلاد أو في المخازن الخاصة بالجمارك أو المخازن المعفاة
من الضرائب لأنها لم تحصل عليها ضريبة بعد
- السلع التي لا ينتظر الإفراج عنها من الجمارك
- السلع التي تم الإفراج عنها من الجمارك للتصدير
- الحالات التي لا يسمح فيها بالخصم

- السلع الاستثمارية الرأسمالية مثل المباني والمصانع والمعدات وتجهيزات المكاتب والمحال اللازمة للمشروع
- المخزون المستهلك من العدد والأدوات والمهمات
- الأدوات المكتبية للإستخدام الخاص
- سلع الجدول رقم (1) والسلع المعفاة من الضريبة

رابعاً - كيف يتم إعداد النموذج 123 ض.ع.م :

بيانات المنشأة

اسم المنشأة

يذكر اسم المنشأة

الرقم الضريبي / يذكر رقم التسجيل فى الضرائب خانة يوم

يحدد التاريخ الذى تم فيه جرد المخزون وهو اليوم السابق مباشرة لإنتهاء المهلة

المحددة للتسجيل

بيانات الجدول وفقاً لرقم العمود

يدرج بهذا العمود

الرقم المسلسل للصنف

يدرج بهذا العمود

صنف المخزون تفصيلاً مثلاً تليفزيون ملون 21 بوصة

يدرج بهذا العمود

بيانات فاتورة الشراء

يذكر رقم فاتورة الشراء

يذكر تاريخ فاتورة الشراء

ويتم تكرار كتابة رقم وتاريخ الفاتورة فى حال تعدد أصناف المشتريات

يدرج بهذا العمود

بيانات البائع

يذكر اسم بائع السلعة

يذكر رقم تسجيله فى الضرائب كلما أمكن

ويتم تكرار اسم البائع ورقم تسجيله عند تعدد أصناف المبيعات

يدرج بهذا العمود

بيانات الكمية

تذكر الكمية الموجودة بالمخزن كعدد وحدات
تذكر وحدة العدد مثال طن - كيلو - تليفزيون - ثلاجة... الخ
يدرج بهذا العمود
سعر الشراء
يذكر سعر شراء الوحدة من واقع فاتورة الشراء شامل ضريبة المبيعات وذلك بالنسبة
للأصناف المحملة بضريبة مبيعات
يدرج بهذا العمود
اجمالي القيمة
يتم حساب اجمالي القيمة على النحو التالي:
الإجمالي = الكمية عمود رقم 1/5 × سعر شراء الوحدة عمود رقم 6

تذكر

يتم تدوين اجمالي القيمة في الخانة الفرعية التي تمثل المعاملة الضريبية للصنف
يدرج بهذا العمود
الضريبة المقدرة أو المحسوبة وفقاً لما يلي :
ضع الضريبة الظاهرة بالفاتورة الضريبية في حالة توافرها
في حالة توافر فاتورة ضريبية من مسجل شاملة الضريبة ضع ناتج ضرب القيمة المدرجة
بالعمود رقم 4/7 × المعامل الضريبي المناسب
في حالة توافر فاتورة غير ضريبية من غير مسجل ضع ناتج ضرب القيمة المدرجة بالعمود
رقم 4/7 × المعامل الضريبي المناسب × 75%

إقرار

إقر أنا / ----- وصفتي / ----- بأن البيانات المذكورة عاليه صحيحة وتم الجرد بمعرفة المنشأة / الشركة وتحت مسئوليتها

خامساً - متى يقدم بيان بالمخزون السلعي نموذج 123 ض.ع.م مرفق:

- يقدم بيان المخزون السلعي عن يوم 2001/6/30 وهو اليوم السابق لتحصيل الضريبة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ
- على أن يتم الإقرار عن جملة المبالغ والضريبة المحسوبة على قيم المخزون السلعي ضمن أول إقرار يقدم للمصلحة مرفقاً به بيان الجرد الموضح لذلك نموذج 123 ض.ع.م

تذكر

- أن عدم تقديم بيان المخزون السلعي نموذج 123 ض.ع.م فى الموعد المحدد والإقرار عن الضريبة المحسوبة عن قيم المخزون ضمن أول إقرار ضريبي نموذج 10 ض.ع.م - لا يمكنك من الاستفادة من حق الخصم.
- يعتد بقوائم الحاسب الآلى للمخزون وترفق بالنموذج نموذج 123 ض.ع.م.
- يتمتع بميزة الخصم المسجلين الجدد الذين يتقدموا للتسجيل خلال المهلة المحددة للتسجيل قانوناً ويشترط لتمتعهم بهذه الميزة تقديم بيان المخزون على النموذج 123 ض.ع.م خلال الفترة المحددة لذلك والإقرار عن جملة المبالغ والضريبة المحسوبة على المدخلات ضمن أول إقرار يقدم للمصلحة سيتم التحقق من صحة ما ورد ببيان المخزون السلعي بمعرفة مأموري الفحص بالمصلحة من خلال الزيارات الميدانية.
- مع الأخذ فى الاعتبار عدم تربيح تضمين الضريبة المحسوبة للخصم ضمن سعر البيع عند التطبيق فى المراحل التالية حتى لا يتعرض التاجر للعقوبات الواردة بالقانون لأنه فى هذه الحالة يكون مخالفاً ويؤدى هذا التصرف إلى رفع الأسعار على المستهلك.
- لا يسمح بالخصم فى حالة عدم توافر فواتير للمشتريات.

دليل الزائر المغادر للبلاد

عزيزى الزائر:

يوضح هذا الدليل كيف يمكنك الشراء من المسجلين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وكيف يمكنك استرداد الضريبة على السلع المشتراة من داخل البلاد عند مغادرتك للخارج وللاستفادة من هذا النظام نرجو مراعاة الآتى:

- يمكنك شراء السلع من المناطق والأسواق الحرة بدون سداد ضريبة المبيعات على أن تنقل السلع إلى منفذ المغادرة تحت إشراف مصلحة الجمارك وتسلم لك فى جمرك المغادرة عند السفر.
- يمكنك الشراء من المسجلين مع إبلاغهم برغبتك فى استرداد الضريبة.
- إطلاع البائع المسجل على جواز السفر للتأكد من أحقيتك فى الاستفادة بنظام رد الضريبة.
- الحصول على نموذج رد الضريبة مستوفى من البائع وموضحاً به تفاصيل السلع المشتراة وقيمة السلع والضريبة المسددة عنها بالإضافة إلى الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ ضريبة المبيعات المسددة.
- الحد الأدنى لقيمة السلع المشتراة التى يطبق بشأنها هذا النظام هو مبلغ 1000 جنيهاً مصرياً.
- السلع المشتراة التى تخضع لهذا النظام لا بد أن يتم خروجها بصحبتك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء.
- عند الوصول إلى ميناء المغادرة نرجو أن يكون قبل موعد السفر بوقت كاف حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الضريبة يتم عرض المشتريات على موظف الجمرك المسئول بالمنفذ الجمركى عند المغادرة لمعاينة السلع المشتراة ومطابقتها على نموذج الرد واعتماد المستندات السابق الحصول عليها من البائع.
- بعد مطابقة السلعة والمستندات المسلمة لكم من البائع " الفاتورة ونموذج رد الضريبة " بمعرفة موظف الجمرك المختص واعتمادها بما يفيد " لا مانع من الرد " عليك التقدم إلى فرع البنك المختص بجمرك المغادرة بهذه المستندات حيث يقوم البنك برد الضريبة السابق سدادها فى الحال مع خصم المصاريف الإدارية المقررة.
- إذا تعذر استرداد الضريبة من البنك الموجود بميناء المغادرة يمكنك تسليم مستندات رد الضريبة " الفاتورة ونموذج رد الضريبة " للموظف المختص بالمنفذ الجمركى والذي سيقوم بدوره بإرسالها لإدارة رد الضريبة بالمصلحة حتى يتم إرسال شيك

بمبلغ الضريبة بالجنية المصرى على عنواتك الموضح بنموذج الرد بعد خصم
المصاريف الإدارية المقررة وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ المغادرة.

ملحوظة:

- يشترط فى السلع المشتراة أن تكون غير مستعملة وفى حالة استعمال السلع
المشتراة داخل البلاد لا يحق لك استرداد الضريبة عنها

ملحوظة:

- دفتر نماذج رد الضريبة يستلمه البائع من المأمورية المختصة به.

نموذج رد ضريبة المبيعات للمغادرين

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج 124 ض.ع.م

رد ضريبة المبيعات للمغادرين

رقم مسلسل

الاسم

اسم المشتري

عنوانه

رقم جواز السفر

رقم تسجيله

العنوان الدائم للمشتري

م	كمية	بيان السلعة رجاء وصف السلعة وصفاً كاملاً كتابة رقم الفاتورة مع وصف وإرفاق أصل فواتير البيع مع السلعة		ضريبة المبيعات		القيمة شاملة الضريبة
		فئة	ضريبة			
1						
2						
3						
4						
		إجمالي القيمة شاملة الضريبة				
		إجمالي ضريبة المبيعات المسددة				
		5% مصاريف إدارية				
		صافي المبلغ الواجب رده				

أقر بأن المشتري أشتري السلعة الموضحة وسدد عنها الضريبة بتاريخ / /

إمضاء البائع

()

• تمت المعاينة والمراجعة والمشمول مطابق لمستندات رد الضريبة المرفقة

• إجمالي ضريبة المبيعات المسددة بالحروف والأرقام

جمرك : (-----) أسم المأمور

التوقيع : (-----) تاريخ المغادرة / / ختم

إستلمت أنا : ----- مبلغ وقدره -----

التوقيع

يمثل قيمة ضريبة المبيعات عن المشتريات الواردة بالنموذج

()

النماذج الضريبية

1. طلب التسجيل نموذج 1 ض.ع.م
2. طلب التسجيل نموذج 2 ض.ع.م
3. شهادة تسجيل نموذج 3 ض.ع.م
4. اخطار بالتسجيل نموذج 4 ض.ع.م
5. اخطار بالغاء التسجيل نموذج 5 ض.ع.م
6. تعديل بيانات التسجيل نموذج 6 ض.ع.م
7. طلب استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل نموذج 7 ض.ع.م

نماذج الاقرار عن الضريبة

1. إقرار بضريبة المبيعات نموذج 10 ض.ع.م
2. اخطار استكمال إقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج 11 ض.ع.م
3. عدم وصول اقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج 12 ض.ع.م
4. اقرار بالضريبة على سلع الجدول رقم 1 المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات نموذج 100 ض.ع.م.
5. بيان تحاسبي وفقاً للقواعد الإجرائية نموذج 126 ض.ع.م

نماذج التحصيل

1. اخطار السداد نموذج 13 ض.ع.م
2. اخطار الضريبة الاضافية نموذج 16 ض.ع.م

نماذج ربط الضريبة

1. اخطار بتقدير الضريبة العامة على المبيعات في حالة عدم تقديم الإقرار نموذج 14 ض.ع.م
2. اخطار بتعديل اقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج 15 ض.ع.م

نماذج نظم التجزئة

1. طلب اتباع نظم التجزئة نموذج 121 ض.ع.م
2. إخطار بالموافقة على اتباع نظام التجزئة نموذج 122 ض.ع.م

نماذج رد الضريبة

1. رد ضريبة المبيعات للمغادرين نموذج 124 ض.ع.م
2. ائصال استلام نماذج رد الضريبة نموذج 125 ض.ع.م

دليل مساعدة المسجلين

عزيزى المسجل:

مصلحة الضرائب على المبيعات مسئولة عن سلامة تطبيق الضريبة العامة على المبيعات بكفاءة وعدالة معتمدة فى ذلك على علاقات الثقة مع المسجلين الذين هم شركاء لها أمام الله والوطن فى أمانة التطبيق ولتقديم أفضل خدمة لك وحل مشاكلك بهدف القيام بواجبك الضريبي فى سهولة ويسر ومن هذا المنطلق تم إنشاء إدارة تحقق هدف المصلحة وهى إدارة مساعدة المسجلين المنتشرة فى كافة المواقع التنفيذية بالمصلحة مهمتها تقديم العون والمساعدة لك حتى تتمكن من تطبيق صحيح القانون فهى مستشارك الضريبي.

لا تتردد فى الاتصال بهذه الإدارة فهى انشئت من أجلك أنت وقياس نجاحها يتوقف على تقديم أفضل خدمة لك وسوف نبذل وتبذل هذه الإدارة أقصى جهودها فى سبيل إسعادك وإن يكون التزامك الضريبي سهلاً وميسوراً يعود بالخير عليك وعلى بلدنا العزيزة مصر.

عزيزى المسجل:

حينما تواجه أية مشكلة عليك التوجه أولاً إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية حيث تجد فى انتظارك مجموعة من الموظفين المختصين لسماع شكواك وتوجيهك إلى الجهة المختصة للرد على استفسارك. للتعرف على حقوقك وواجباتك فى ضوء أحكام القانون عليك التوجه إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل لديها لمقابلة المختصين لتوضيح ذلك لك وتقديم الأدلة الخاصة بذلك.

عزيزى المسجل:

إذا كنت فى حاجة إلى من يساعدك فى ملء النماذج والإقرارات عليك التوجه إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية التابع لها نشاطك حيث ستجد فى انتظارك من يساعدك على كيفية ملء الإقرارات أو النماذج واستيفائها وإحالتها إلى جهة الاختصاص ومن أجل سلامة تطبيق أحكام القانون فقد تم تزويد إدارات مساعدة المسجلين بعناصر ذات كفاءة فنية عالية لتقديم المشورة الفنية ومساعدتك على التعرف على فئات الضريبة الخاضع لها مبيعاتك من السلع والخدمات وكيفية حساب الضريبة عليها تساعدك إدارة مساعدة المسجلين فى كيفية تنظيم دفاترك المحاسبية وكيفية القيد بها

إذا كنت من تجار التجزئة الذين يرغبون في اتباع أحد نظم التجزئة فإن إدارة مساعدة المسجلين في انتظارك لمساعدتك في اختيار النظام الذي يتلاءم مع طبيعة نشاطك وتوضيح كيفية استخدامه بعد موافقة المصلحة.

إذا كان لديك أى استفسارات أو مشاكل تتعلق بتطبيق أحكام القانون عليك التقدم بها إلى إدارة مساعدة المسجلين والتي تقوم بدورها بمتابعتها والرد عليك.
إن إدارة مساعدة المسجلين تعمل لخدمتك بدون أى مقابل وأنت الذى تديرها.

أبرز نتائج إدارة مساعدة المسجلين فى إدارة ضريبة المبيعات:

- انخفاض ملحوظ فى عدد الشكاوى الواردة من المسجلين.
- زيادة نسبة الالتزام المسجلين فى تقديم الإقرارات المصحوبة بالسداد.
- حل العديد من التظلمات ودياً عن طريق لجان داخلية بالمأموريات.
- انخفاض عدد الحالات المحالة للتظلم أو للقضاء.
- كسب ثقة المسجل ورضائه.

فهى أسلوب جديد لإدارة الضرائب فى مصر تؤمن بأن كل من الجهاز الضريبي ومجتمع الضريبة وجهان لعملة واحدة.

عزيزى المسجل:

أصدرت المصلحة العديد من الأدلة التى تمكنك من التعرف علينا وعلى ضريبة المبيعات وتطبيقاتها وكل ما يدور فى خاطرك ويرد على استفساراتك بأمانة وصدق تلك هى بعضها فأحرص على الحصول عليها:

1. دليل التسجيل
2. دليل حقوق وواجبات المسجل
3. دليل ملء الإقرار
4. دليل معالجة المخزون السلعى
5. دليل نظم التجزئة
6. دليل الخصم الضريبي
7. دليل فئات الضريبة